H.1258

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٧٧٩.

٦٦٩

مجموع

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

سعادتلو عنايتلو مروتلو افندم
حضرتلرى بو سند وقع اولان خط
وشعر الثمن

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٦٩٠ ف ٢/١٣٥٢/٢

العنوان: مجموع أوله: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

المؤلف: قطب التحتاني، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي - ٧٦٦هـ

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر و ١٢٠٨هـ

اسم الناسخ: فيض الله بن عبد الرحمن بن نصوح بن عثمان

عدد الأوراق: ١٥٤ ق

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان واذهر زهر تنشر في اردان الاذهان حمد
مبدع النطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات
في بحار افضاله وجوده نلألأ في ظلم الليالي انوار حكمه الباهرة بحمده واستنار
على صفحات الايام انا سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرة رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسئل ان يفيض علينا من ذلال
هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات
بافضل الصلوات واله المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين
على المترددين الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما
منهم بانهم سئلوا عريقا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لا اشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال
حال قد بيّن لدى برهانه لعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره وقلت الادبار انصاره
الا انهم كلما ازددت حيطلا وتسويفا ازداد وحثا وتشويقا فلم اجد بدا من
اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها وتحببت بذل مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا
كشف الاسرار عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلى على معاقد قواعدها
وضممت اليها من ابحاث شريفة ونكات لطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارة
تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تحب استماعها الاذان وسميته
بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالى

حضرت

حضرت من خصه الله تعالى بنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث
يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم
الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سابق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح سعادة الابدية الفائح من
هبة العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية موسس
ومباني الدولة السلطانية العالى عنان الجلال رايات اقباله التالى لسان
اقباله ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الاماثل والعالمين شرف
الخلق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد
لقبه من عنده شرفا دينه شرف دين الهدى شيمات الامارة باهت اذبه نسبت
والحمد لله اشتق منه سمه والاعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم
مزادها تربية غالية وايادية على اهل الفضل فائضة واعاديه من بين المخلوق
غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل واحسان وخص من
بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب
الكمال ونصب لها ابواب الذين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافاضل حتى جلب الى جنابه رفعته بضائع العلوم من
كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم
كما ابدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك

جامعة

Copyright © King Saud University

خلده من قال امين ابقى الله مهجة فان هذا دعاء يشمل البشر فان و
في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسئل ان يعين
ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة و
اجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما يكون
البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون
البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي المقاصد بذاتها فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في
العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم ولكن لا يلزم منه ان لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب العلم في صحيح الكلام وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا

مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا برسمه يلزم طلبه بوجه من الوجوه وهو
ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن
عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم
الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم
اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الا
حكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
بناء على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور معه حكم ويقال له
للمجموع التصديق كما ان تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا ان
ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما
تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات و
النفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهي حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر

امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما ان التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور
الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والا
يجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
وهو السلب فلابد هاهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم
عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما
من شك في النسبة او توهمها فان شك في النسبة او توهمها بدون تصديقها
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس ولا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان
قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي
الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثا
لثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف رحمه الله عدل عنه الى التصور
الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم
الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما عنه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول و
ان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم العلم الذي هو نفس التصور وقد
جعل قسما منه فيكون [illegible] وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي

Copyright © King Saud University

هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الا
عتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المص فلا ورود له لانا لو قلنا ان التصديق عبارة عن التصور مع حكم وقولهم
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور
اما الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في
التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان معتبرا في الـ
التصديق لكان عدم الحكم وعدمه في التصديق وانه معتبر فيه
والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه و
المعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني
وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شيء

لا شيء والمعتبر في التصديق شطرا او جزءا هو التصور لا بشرط فلو كان
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او
تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على
نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم
الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد
ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس
او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية فاللازم باطل فالملزوم

Copyright © King Saud University

مثله امابيان الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلابد
ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم
جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يقتضي ان يكون
الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب
على حصوله لانه اذا توقف حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب
حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له والمط يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل توقف المط على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية
فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد بر
هن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الاخر

الاخر نظري يحصل بالفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيات او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما
نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر فان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الم
الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى
يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير و
كل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض با
التقدم والتاخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذ
لك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا او بالمعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات

Copyright King Saud University

اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا

في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في

التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر

منه التراب وكل حائط ينتشر التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما

قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال

العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على

الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن

شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ

المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من

معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول

العقلي فانه لم يستعمل في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل لتحصيل المط

حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم

من ان يكون تصوريا وتصديقيا اما المجهول التصوري فالكتاب من الامور

التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف

هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية

بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات

والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها

والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب وهو ههنا القوة العاقلة

كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب

السرير

للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك التر

تيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثل السرير

وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا

في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر

الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد

يفكر ويؤدي الفكر الى التصديق بقدمه ثم يفكر ويساق والفكر الى التصديق

بحدوث العالم فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين

فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق كسب

النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة

والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي

طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق

وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي واسطة بين ال

الفاعل وبين منفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة

بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتو

سطة فانها واسطة بين فاعلها والمنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان ا

اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة ج ولكن بواسطة ب الا انها ليست

واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة

لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه

Copyright © King Saud University

اى العلة المتوسطة لانها الصادر منها وهى من العلة البعيدة و القانون
امر كلى فينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع فى
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى لا شىء من الحجر بانسان دائما قال تعصم
مراعاتها الخ لان المنطق ليس هو نفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقى خطاء وليس كذلك فانه ربما يخطىء لاهمال الآلة فهذا مفهوم
التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج
الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها عن
الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه والذاتى للشىء
انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيره
من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء
وغاية الشىء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصلت تلك المسائل اولا

ثم وضع

ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع المسائل وليس
ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
ولهذا صرح بقوله ورسومه دون ان يقول وحدوده او هو الغير فى العلم
ذلك من العبارات تنبيها على ان المقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده
قال قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور و
التصور لا يستفاد من التصديق اقول العلم هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور
العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد
الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا
لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان
يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول لانه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب فاذا انتهى الى قانون بديهى فهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف الاكتساب

Copyright © King Saud University

ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والـ
بعض الاخر كسبيا كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من
البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل اعلم انه ههنا مقاما
مين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء اخر ويكون الحاجة
ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعا
رضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال
البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بحسب العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم با
لعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من

الصحة

الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو
هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحق بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما
ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فا
الثلثة الاول وهي العوارض لذات المعروض والعارض لجزئه و
والعارض لمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المع
روض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء
داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض الامر المساوي فلان الامر المساوي يكون
مستند الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج
والمستند الى المستند الى شيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العا
رض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
جسم وهو اعم من ابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من

Copyright © King Saud University

الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي حبابية للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحق لما هو هو اي الحيوان اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فتلك المعلومات التصورية والتصديقية هو موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهي المعلومات تصوريان من حيث انهما مركبان ليوصل المجموع الى المجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يتألفان ليصير قياسا موصلا الى المجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من جهة يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية و توقفا بعيدا اي

بواسطة

١٠

بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركيبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا اولا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها وقد جرت العادة الخ قوله قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصور او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق يجب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان تقدم

Copyright © King Saud University

الطبع هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق واما انه ليس علة له فظ والا
لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود
المعلول عند وجود العلة التامة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور
الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدة بين احدها ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل
المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته واما بامر صادق عليه
فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود جل ذكره
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين
فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح هنا
امثال هذه الاحكام والثاني ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعلى الحكم حيث حكم بانه لابد
في التصديق من التصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيين الحكم والا

فان كان

فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان
قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس و
الافعال الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره والحكم ان المصنف
في الشرح في الملخص صرح به وجعله شرطا لا يزيد اجزاء ال
التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلاف
قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرقا بين قوله وقول المصنف ههنا
لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف
فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال ولابد فيه من الحكم وغيره لازم منه ان يكون تصور المحكوم ان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فح يكون لان قوله والحكم لو
كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا

Copyright © King Saud University

لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين و لو صح
حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه اخر و هو
ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه و به و
المدعى استدعائه التصورين والحكم فلا يكون لدليل واردا على المدعى
وايضا ذكر الحكم يكون حشوا مستدركا اذ المط بيان تقديم
التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له
مدخل و ذلك قال واما المقالات فثلثة الى اقول لا شغل للمنطقى
من حيث هو منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصورات
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى و لما
كان النظر فيها من حيث استفادة لاثل المعانى قدم الكلام فى الدلالة
وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر فالشئ الاول
هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة له
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما
بحسب جعل جاعل وهى الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخ اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهى الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ

يقتضى

يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
معناه للعلم بوضعه وهى اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان
اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذى هو
مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق فهو معنى دخل فيه الحيوان
الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى مدلول اللفظ التزام كدلالة الا
الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابقت النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما

Copyright © King Saud University

على ما في ضمن الموضوع له ... الالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم
يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين ... او ان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربعة الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص الثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد
بتوسط الوضع خرجت تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ الامكان على
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة للفظ على ما وضع له

لكن ليست

لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذى دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
ان الشمس موضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع
اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لا
انتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
... اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع
خرجت ... اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه و
كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى
داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت

عنه لانها ليست ثم لو اسقط ان اللفظ موضوع لمعنى خرج ذلك المعنى

عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة

الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في

ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث

يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع

فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة

اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع

بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ

ليس بموضوع الامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من

تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا محققا فلم يكن للفظ دلالة

عليه ولا يشترط فيها اللزوم [illegible] كون الامر الخارجي بحيث

يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج لان اللزوم الذهني هو

كون الامر الخارجي بحيث [illegible] من تحقق المسمى في الذهن تحققه

في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق دلالة الالتزام

بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون

الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر

دلالة الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا

مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا

يلون

فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم

والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة

لا يستلزم التضمن اقول اراد بيان النسبة الدلالات

الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم

التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون

اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن

ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من

تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم ذهني

كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها

مطابقة ولا [illegible] لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها

واقله انها ليست غيرها [illegible] اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل

على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل

ماهية يستلزم [illegible] غيرها فكثيرا ما نتصور الماهيات

ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم

استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل

ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة

لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ

Copyright © King Saud University

الموضوع باذائه دال على اجزائه بالتضمن و لا التزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تباين عدم استلزام التضمن الا
الالتزام بل عدم تباين الاستلزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
التابع بالحيثية احتراز عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار قد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها
تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن والالتزام من حيث انهما تابعان لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن والا
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد قوله اللفظ الدال على معنى ...
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على ذي منسوب الى موضوع ما او الحجارة
مقصود د... على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلابد

فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما
يكون له جزء ولكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود بل المقصود كعبد الله
علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى
الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا
يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص معين
انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسان
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء
معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المتشخصة الا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره

Copyright © King Saud University

وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول

للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه

المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع

اللفظ بازائه كالكاتب فان له مفهوما وهو شيء له كتابة وذاتا وهو

ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم

على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلمنا ذلك لكن

ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان

عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود

في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في المفهوم

سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام

والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة

لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالته

جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه

على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر

التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب

من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء

اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب

الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا

اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في

بالقياس الى المعنى المطابقي صح

الباب ان يكون اللفظ ~~لا دلالة على جزء المعنى الالتزامي~~ كمفهوم مركبا وبالقياس

الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا او لما جاز ان يكون اللفظ باعتبار

معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار

معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب

بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق

بالنسبة الى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ

على جزء معناه التضمني بالتضمن دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى

التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلان اذا

اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء

المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد

تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني

والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الافراد

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار

المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال

وهو ان لم يصلح لان يخبر به اداة اللفظ المفرد اما اداة او كلمة

او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح

لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا

يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان

المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية

Copyright King Saud University

ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم

ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم سموا الادوات

الى غير زمانية وهي افعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلا

[illegible] لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الفاظ

من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ ولهم عند

تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان

صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين

من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد

وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف مادتها وانما

قيد حد الكلمة بهيئتها لاخراج ما يدل على الزمان لا بالهيئة بل بحسب

جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان

دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات

فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة الاختلاف في الزمان

عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد

عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت

فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث

وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها

المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي اما الفاظ

او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب

والتقييد

والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه

حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية

اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها

من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد

ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه

اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو

العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا

اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما يكون معناه

واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان

يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم

يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين

وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون

افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية

على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية حصوله

وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من

التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد

في الخارج وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد

فيه بل كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر

الاخر يسمى مشككا والتشكيل على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو

اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فلانه في الواجب اتم

واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون

حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود

ايضا فان حصوله في بعضها في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة

والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض

كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود

بالواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما

هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراد مشتركة في اصل

المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة

الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة

الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر

فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم

وان كان الثاني اي وان كان المعنى او لا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع

لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل [illegible] لم يتخلل النقل بل

كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى

يكون ايضا موضوعا لذلك المعنى من غير نقل الى المعنى الاول فهو

المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة

والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني

واحد يقال بالاصطلاح بالنسبة الى الكل [illegible] ولا يخلوا اما ان يكون متواطئا او مشككا ان كان

نقل

نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى

لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيسمى منقولا

شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الا

مساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع

النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي

كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف

العام الى ذوات القوايم الاربعة من الخيل والبغال والحمير او العرف

الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار

اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر من الفاعل

كالاكل والضرب والشتم وغيرها ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى

في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران

فانه كان للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر على ما له صلوح

صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى

حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثا

ني وهو المنقول اليه كالاسد فانه موضوع اولا للحيوان المفترس

ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله

في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها

من حق فلان الامر اي ثبت او من حقيقة اذا كنت منه على اليقين على

فاذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه

Copyright © King Saud University

والمطلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا
استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي
قال وكل لفظ الى قوله ان اختلفا اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا لتقسيم اللفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى ان يكون
لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مترادف له واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من
ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم دون العكس قال واما المركب فهو اما تام اه اقول
لما فرغ من تعريف المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه
اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان

لان يقال

لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما
ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطا
بقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخلا في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له ح بل يجب ان يقال الخبر ما صدق او كذب والحق في الجواب
ان يقال ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى
مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا السماء فوقنا ان جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمال عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم فحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو الالتماس وان قارن الخضوع فهو سؤال او دعاء واما

Copyright © King Saud University

وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا

كتب عليكم الصيام واطلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه

ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل

على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه المخاطب على ما في ضمير المتكلم ويندرج

فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي

خارجان عن القسم اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه

استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم

دخوله تحت الامر لانه دال على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن

المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية و

والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل

فهما من شأنه اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو الاستفهام ان يكون

فاعلا ولو اردنا ايراد ها في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا

يدل على طلب شيء بالوضع فهو الاستفهام التنبيه او يدل على

طلب شيء بالوضع فلا يخ اما ان يكون المط الفهم فهو استفهام او غيره

فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي

ان كان المط الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس

او يكون مع الخضوع وهو السؤال او الدعاء واما المركب الغير التام

فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق

او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل

واداة

وادة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي الصور

الذهنية من حيث وضعت بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ

مفردة فهو المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام هنا انما هو

في المعاني المفردة كما ستعرف ان شاء الله تعالى فكل مفهوم وهو الحاصل

في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث

انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين

وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره مفهوم من وقوع الشركة

فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند

العقل يمتنع بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمتنع

الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس

تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور

لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود

تعالى وتقدس فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل

النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان

مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الواحدانية الى دليل وكالكليات

الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود واللاامكان فانها تمتنع ان تصدق

على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هذا يعلم

ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افرادها ما يمتنع ان

ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصور
مفهوم فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت من تعريف الكلي
فلا يكون جامعا بيان التسمية بالكلي والجزئي ان كل جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا لم كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هو بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني
واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم
المدلول قال والكلي اما ان يكون الخ اقول انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقيين مقصورا على
بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها او داخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئيات الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس

ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون
النوع متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان
سؤال عن الشيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع
بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراد فاذا
سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه تمام ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص لا يطلب بل ينحصر نوعه
في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهية المشتركة واذا علمت ان
النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في
جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا

Copyright © King [illegible] University

كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد لتدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثرة ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون
قوله المقول على واحد لغوا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كا
لعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف رحمه
الله اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما
يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن
عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك العموم
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

عندهم

عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو
قال وان كان الثاني اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا
يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي الجزء المشترك الذي لا يكون جزء
مشترك بينهما خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما يكون نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بالتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عال بسيط
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فصار [illegible] اسبق
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشتركة
بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

Copyright © King Saud University

لانه اذا سئل عن الماهية و ذلك النوع كان المطلق تمام الماهية المشترك
بينهما و هو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في جوابه اصلا لان المطلق في جواب ما هو تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء
عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط و لا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كالجزء المشترك
بين الماهية الانسانية ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه وعن
الانسان بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح
للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق
يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو
الكليات الباقية قال وهو قريب ان كان الجواب ... القوم قد رتبوا الكليات
في بينهما ليهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كالجزء
المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب

الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له فانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فلنشرع
في الحق بعون الملك القادر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن الماهية جميع الانواع المشتركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الاخر فهو الجنس البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو
الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بالجواب عنه وعن مشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلث
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعيد يزيد عدد الا

Copyright © King Saud University

الاجوبة ويكون الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعيد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام جزء
يكون
المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية ونوع اخر فلا
يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه لا
بل بعضه ولا تسلسل بل ينتهي الى المساوي فيكون فصل جنس كيف كان
يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فكان فصلا اقول
هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان يكون ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واما ما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول [illegible]
[illegible] مباينا له [illegible] الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
[illegible] الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك [illegible] بين ال
[illegible] موجودا

في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الاول وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمامات
المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول
محال والا لتركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس
على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان
الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به و
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما
يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميز الماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اى سواء لم يكن الجزء
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز
الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا [illegible]

Copyright @ King Saud University

وقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقولان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء
هو في ذاته ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا
للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز فلا
يكون الحد جامعا وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه ان لا
يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف فلما
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا كل ما
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه واذا لم يأت عليه البرهان على ذلك نبه المصنف رحمه الله على ضعفه
بالمشاركة في الوجود اولا بايراد هذا الاحتمال ثانيا قوله والفصل المميز
الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية

او وجود لانا لا نم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فا
الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
... بان يقال البعض تمام المشترك بل ان لم يكن مشتركا ونوع اخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضها من تمام المشترك بينهما وهكذا لا ينقل حصر اجزاء الماهية في
الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء
ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
ونحوه بانه الخ ويرسم الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
... الجملة يصلح للجواب ... لانا نطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالماهية فالجنس يشمل سائر الكليات

Copyright © King Saud University

فان كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب او بعيد لانه ان يميزه

عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه

يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في جنس البعيد

فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن المشاركات في الجسم النامي

وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في

الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على الاحتمال نذكره وربما يمكن ا

ان يستدل على بطلانه بانه يقال لو تركيب ماهية حقيقية من امرين متساويين

فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض

اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر

يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذ اثنان متساويان

فان احتاج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ويقال

لو تركيب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان

عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما

ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وانه محال او داخلا

فيه وهو ايضا محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا

عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العا

العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمام عارضا

وانه محال وليتعطن هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو

اما الممتنع

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا اي يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم

كالزوجية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم

اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية

لان ماهية الانسان فلو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان

اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى

تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم

الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم

الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن

الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع

انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة

فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين

ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم

الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره

مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

Copyright © King Saud University

قاعدة فائدة

للاربعة فان من تصور كها الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوى الزوايا للقائمتين لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا الثلث للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللازم الى وسط انه يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شىء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود قسم اخر وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطىء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشىء وما لا يمتنع

انفكاكه

انفكاكه لا يلزم ان يكون معه منفكا حتى ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشىء او يدوم له قوله وكل واحد الخ اقول الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرضا عاما لانه اذا اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشى فانه شامل للانسان وغيره ونرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى ونرسم العرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس معانيها غير تلك المفهومات فيكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو الاعم فى تعريف الكليات

Copyright © King Saud University

بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها
فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطات وهو حمل
هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو
نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات
منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر وهو جنس
او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو
الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على
ما يقتضي تقسيم لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة قال
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة اقول قد عرفت
في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل
في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي
واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج

عن مفهوم

عن مفهوم واما هذا اشارة بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني ان امتناع وجود الكلي في الخارج او امكان
وجوده فيه شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر
اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الو
الوجود فيه فالكلي اذا انسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان
يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن
متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع
امتناع غيره من الافراد الخارجية او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى
والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان
يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه
منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افراده
غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان اقول
اذا قلنا الحيوان كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو
المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من
تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصور مفهومه من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي

الجنس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر

فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في

الطبيعة اى في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطق انما يبحث عنه

وما قال ان الكلي المنطقي لكونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هو منه

والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا

لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بمفهوم الحيوان ولا بمفهوم

الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي وهو نوع منطقي ونوع عقلي وكذلك

في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان

موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود

فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخيران اى الكلي

المنطقي والكلي العقلي فني وجودهما في الخارج خلاف والنظر

في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية الالهية

الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انها موجودة وهذا فرق

بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال

الثالث الكليات الخ اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع

التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه

والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء

واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان

كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على افراد الفرس وبا

وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق

عليه الاخر اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق

فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق

فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق الاخر من غير عكس اولا فان صدق

كان بينهما عموم وخصوص مطلقا كان الصادق على كل ما صدق

عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل

انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق وكان بينهما

عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص

منه من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق

عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق

والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها

ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان

الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس

في الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا للاخر وغيره فان الحيوان شامل لفرد الحيوان

للاخر وغيره فان الحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

للحيوان وغيره فباعتبار انه يشمله ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون

اعم منه وباعتبار انه يشمل له يكون اخص منه فرجع التباين الى السالبتين

كليتين والطرفين والتساوي الى الموجبتين كليتين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة

Copyright © King Saud University

كلية من واحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى
سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب الكليتين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخرين اما جزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا له قال ونقيض المتساويين
الخ اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين
النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين
على بعض نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا
يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق لا انسان هو الا لكان
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض
الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل
ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض

ماصدق

ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما لو لم
يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض
الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا
ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل
الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان
كل لا انسان لا حيوان فتنعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا
خلف او نقول العام صادق على نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس
بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح
لجعله الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان
بينهما عموم من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين
الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا
من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص
اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس
في نقيض الاعم بدون نقيض كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس
والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد

واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فالمتباين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم
اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو
صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجع الى التباين
جزئيين كما ان التباين الكلي لان التباين سالبتان كليتان والتباين الجزئي
اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم
من شئ من وجه ليس نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه كما بين العينين
فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين النقيضين عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما
عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل
واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا
كذلك

كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيض المتباينين تباينا جزئيا لا
نهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد
او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم
يتصادقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما
اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي
لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره
اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع اخر زيدا
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل منهما
بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ
كل ولا بد منه فيه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدم القائل بان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فبافي المقدمات مستدرك قال الرابع
الجزئي اه اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا
حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي
الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا

Copyright © King Saud University

اضافيا لا جزئيته باضافته الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي
توليف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي متضائف لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام بالنسبة الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المتضائف الاخر والا لكان تعقل قبل تعقله لا معه وايضا
لفظ الكل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى يقال هو
الاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي دون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة
عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا في
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه تشخص في الخارج ويمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان تجرد تلك ماهية الكلية يلزم يكون الاول
لواحد كليا وجزئيا معا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم
ان يكون الواجب الوجود معروض وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص واجب
الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص
من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع اقول النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة

في افراد

في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
في اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس
ولا بد من ترك الكل لما عرفت وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء وال
الصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما يخرج الفصل و
الخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما
ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والهندي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
كحمل الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
انهما الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه

عليه فباعتبار الاولية في العقول يخرج المصنف عن الحد لانه لايسمى نوعا

اضافيا قال ومراتبه اربعة اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الا

ضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع

حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الا

نواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي

كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع

اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا

لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض

او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي و

الحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر

الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي والجسم وا

اعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان و

والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله

انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل كلي تحته عقول العشرة

وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لايكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل

اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير

فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون

فوق نوع وتحته نوع او لايكون فوقه نوع او لا تحته نوع او يكون

فوق نوع وذلك قال ومراتب الاجناس ايضا كذلك اقول

كما ان انواع

كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد يترتب

متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكما ان مراتب الانواع اربع

كذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه اذا كان اعم الاجناس فهو

الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان

او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا

للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الا

جناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي

وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس

اذا كان فوق جميع الاجناس ونوع الشيء انما هي بالقياس الى ما فوقه وانما يكون

نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير

ان لا يكون الجواهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس الا العقول الا

العشرة وهي الانواع لا الجنس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجواهر

وقد فرض انه ليس بجنس له لايقال احد التمثيلين بالجنس فاسد اما تمثيل

النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر له واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل

على تقدير عرضية الجوهر له لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون

نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح تمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل

الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا انا نقول التمثيل

الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير

انها مختلفة بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم

اولم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول لما بين
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
ذلك في صورة دعوى اعم من قولهم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست
انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والواحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج
النوع الاضافي تحت الجنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق
عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من
حيث انه مقول على افراد متفقة بالحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال والجزء المقول الخ اقول
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما
اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والنا
والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقولين

في جواب

في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه
مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم النامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء مفهوم
الحيوان الناطق المقول في جواب وانما وقع الفصيلين مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي اه اقول الفصل نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا
الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها
جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل

Copyright © King Saud University

يقتضي لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم و يمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وهالم جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والالم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا ولها فصول منقسمات لان تحتها انواع وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقدمات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لعكس لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات الخ اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول

الشارح

الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ من بيان المقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع في القول الشارح وهو معرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما ايضا والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد التصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال وامتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم معرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل معرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الا انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته

الكثر فان كل شرط ومعاند العام فهو شرط ومعاند الخاص ولا ينعكس
وما يكون شروط ومعاند العام فهو شرط من الكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما
يكون هو في اقل وجود الى العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين لا بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا
بد ان يكون جامعا ومطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفا اى متى انتفى
المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف صدق قولنا فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف وبالعكس قوله ويسمى حدا تاما الخ اقول المعرف اما حد
او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات

مانع

مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق فقط او بالجسم الناطق اما انه حد
فكما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه
الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا
لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق
الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها و
هو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس

Copyright © King Saud University

القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

ويجب الاحتراز عن التعريف بما يساويه اقول اخذ ان يبين وجوده

اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية

فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع

العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر او جهل

احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف

علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف

معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى

دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاخلال اللفظية فانما

قيل هذا المثال غير مطابق فيه

يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات

الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال

الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكا

ستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية

الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك

مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان

للسامع علم بالالفاظ الوحشية

وكان هناك قرينة دالة على المراد

جاز استعمالها

عند الكتاب

بعون الحكم

والوكا

فانه له معان متعددة فلم يفهم ولم يعلم السامع اي المعنى مرادة من المعاني المتعددة

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان
لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك
قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قال فاوليها في المفردات
اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف ويقال هذا مفرد اي ليس مضافا
وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق
على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى
الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات
تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا
حيث قال المقالة الثانية في القضايا في قوله او عن المركبات اقول
اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح
ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون
المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانهم اتفقوا على ان مقدمة الشروع
في العلم خارجة عنه وايضا ان كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها
شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على مقدمة فيكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة نفسها فنقول الشروع في المقدمة شروع في
المنطق والشروع فيه موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفا على الشروع فيها وذلك محال والجواب عنه ان في الكلام مضافا
محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب
المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور وبان معنى الدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود
المقصود وبيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة على ما هو حاصل الكلام ان هذه
الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق بان يرتب على هذه الاشياء
الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن قال الا من حيث المادة وهي الخاتمة قوله اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل
على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا
محذور في خروجها عن قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما
يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال فلم يجز التغريب هو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى
قال رسم العلم في مفتتح الكلام قوله اراد به رسم المنطق حيث قال

Copyright © King Saud University

ورسموه بانه آلة قانونية والمراد بفتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود

اعلم ان الفن فكانه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة

واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب

لانه لما وجب التصور بوجه ما والتصور بوجه ما لا يمكن تحصيله الا في تصوره

بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسم لاستلزام ما هو الواجب

ولا يقدح اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك

الواجب لا يقدح في اختياره اياه لمن انجه له طريقان كل منهما موصل الى

مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايضا فكان في عبارة

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فلا وما قال فلا وتا ان يقال اقول الوجه السابق

يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه

يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسم ولا يدل على انه لولاه لامتنع

الشروع مطلقا قال اراد ان وقف جميع مسائل اجمال اقول اراد ان من

تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث

الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها

مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة منها امكن ان يعلم انها من مسائل

النحو بان يقال هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل

مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة هذا وكذا اذا تصور الميزان بانه

آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة

كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم

مسائله

مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف

خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا

اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه

بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل بالفعل العلم بتميز مسئلة عن غيرها حتى يرد

عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل

مسئلة منه تورد عليه انها منه قال لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع

في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع

الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر

بالنظر الى المشقة التي يكون تلك الفائدة معتدا بها للمشتغلين في تحصيل

ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتقر

فيه جدة قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب

على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم

المناسبة بينهما فيكون سعيه في تحصيله عبثا في نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة

المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه

ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائل لتلك الفائدة

قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم

بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة

بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت

كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة

Copyright © King Saud University

واحدة او باشياء متشابهة اخرى كانت من جهة واحدة كانها علم واحد او لم يحصل
عنده كل واحدة منها على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه
ما والا لامتنع الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون في الشروع
على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع
فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه عبثا على علم وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت
تلك الفائدة مهمة له واما معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع
فان لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد بانه لم يتميز المطلوب
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه وقد تحقق مما عرفته ان مقدمة العلم المذكورة انما هي ثلثة اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية
موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ~~الا ان المص~~ ايضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص ادرجها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان
شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه الخاص والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند
الطالب والزيادة بصيرة له في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق الاستفادة اعني
مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما

لكاتبها

ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يتبين في تحصيل الشيء فان والا كان
بيان الحاجة الى المنطق سابقا على معرفة برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين
ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك
معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة اصلا لجواز ان يكون رسما لشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص في بحث واحد وابتداء ببيان
الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان
قلت لا حاجة فيه الى هذه التقسيم بل يكفي في ذلك ان يقال العلم منقسم الى ضروري
ونظري الى اخر المقدمات فان المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق
ولم يتبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا بل يكتفي بالضروري بل يكفي في
تقسيم العلم الى الضروري والنظري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات باسرها مثلا ضرورية
فلا حاجة الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وعرفت ان المقصود
ذلك قال اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور
الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا
اما تقييدية كالحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد واما غير خبرية كقولك اضرب
واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء
الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة بل

Copyright King Saud University

القريبة منه كما سيجيء قال وأما التصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيجيء
قال اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك
بين القسمين والى بيان الذي هو جزء من القسم الثاني هو الحكم فان علم الحكم يعلم بالمقايسة الى ما بينهما
تقابل العدم والملكة فيتضح القسمان بجزئيهما معا قال فذلك الضمير اما ان يعود الى العلم اقول
فان قيل لم لا يجوز ان يعود الضمير الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل
ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلقا التصور مرادف للعلم كما سيصرح به الشارح
فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة ولم
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو الفائدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه
معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم او التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك مشهور فمعنى مطلقا
التصور يعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان
قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين فقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ما يوف
مطلقا التصور دون فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وهو ظاهر ولا التقسيم اذ لم يعلم
الاطلاق على المعنى المشترك بينهما دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت
الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم فقط اذ ربما يفتقر

يفتقر

يفتقر عنه ولهذا النسب فائدة ستطلع عليه عن قريب قال واما الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر
اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا وسلبا قال ثم مفهوم
الكاتب اقول ثم ادراك مفهوم الكاتب عند ادراك الانسان كما يقتضيه
ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم
الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن
ادراكهما معا قال يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد به انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى
النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني
بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخيره عن ادراك
الطرفين قال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اقول لا خفاء في تمايز
ادراك الانسان او ادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك نبه على تمايزهما فقال وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها
او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما
متغايران خبرا وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها فانه قد
حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له
الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها

وتوهم وقوعها حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز الحكم جانب الايجاب تجويزا مرجوحا

ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية يتغاير للحكم الايجابي ايضا قال وعندنا فرق

المتطقين اقول قد يتوهم ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء على

ان الفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب

وغيرها والحق انه ادراك فانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية

الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة

اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر

قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير والايجاد

الاثر في غيره والانفعال هو التاثر وقبول الاثر عن غيره فلا يصدق احدهما على ما صدق

عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا قلنا ان الادراك بانتقاش

النفس بالصورة والحاصل من الشيء واما اذا قلنا بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من

مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول

هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن

الاخر بطريق يحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد يوصل اليه وهو الحجة

التقسيم الى ما عداه من الادراكات له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح

فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات

في الاختصاص بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم

مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن اعني

بيان الطرق الموصلة الى العلم يتبين له ان الواجب تقسيمه ملاحظة الاثبات

في الطرف المذكور فيكون الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده

وتحققه في نفسه باموره متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا المقال

اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا

ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول

يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم

اما ان يكون ادراكا لامور اربعة وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون

تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول

هو التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان

التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا

بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم

الثاني هو ادراك مجامع للحكم وجودا فيلزم ان لا يخرج عن القسم الاول ويدخل في

الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا ولذا يكون تصور المحكوم به وحده

تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع

هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات

تصديقا اخر فيرتفع عدد التصديق في مثل قولك الانسان كاتب على مذهب الحكماء

اما الاربعة فظاهر واما الثلاثة الباقية فباعتبار معانيه كل من تصور المحكوم عليه

والنسبة الى الاخرين فيحصل الثلاثة الاخر فتامل ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا

عن التصديق مجامعا له فلا يكون تعريف المصنف مطلقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا تاما

لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامع

Copyright © King Saud University

وبعضهم اعني الحكم مستفاد من الجهة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان ادراك الشئ ان لم يكن مقرونا
بالحكم فهو القسم الاول وان كان مقرونا فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون التصور المحكوم به
ولا المجموع لاجماعه تصديقا لكن يلزم ان لا يكون مجموع التصورات الثلث مع التصديق تصديقا لانه
ادراك مقرون بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية وهذه تصديقا لان الحكم عارض له
حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم تسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت فلذلك
لا يجوز نفيا لان القسم الثاني فالخارج من التقسيم هو ادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب
فيها فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم الطباقه
على شئ من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن
التصديق قسما من العلم لا لزم كما احد قسمي امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا
لا يصدق على التصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
تصورا وكذا يلزم ان لا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وكذا تصور النسبة مع
الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا
رابعا والحصر من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخر فلا يتم عدد التصديق الى سبعة
الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بعينه بخلاف السبعة الى ابعة قال اما
الا يكون قسم الشئ قسيما له اقول قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه
وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمنا الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر وهما
مندرجان تحت الحيوان ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع

وقد جعلت

وقد جعلت انت قسما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما له عكس ذلك قال لانه ان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك المجامع للحكم او المقرون بالحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه
كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهران التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج في ذلك الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم
فيقال التصديق بمعنى المجموع قسم التصور لكنه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلت في التقسيم قسما
من العلم الذي هو التصور فيكون قسم الشئ قسيما منه قال والثاني ان المراد بالتصور اقول
قيل يتجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم
انفصال الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه
اصلا وان اراد به الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره في التقسيم المشهور فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على عكس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما
على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا بهذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المص يدفع عن كلام القوم بل هو بكلامهم انسب لان يكون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه
عدم الحكم وبين الحضور الذهني المطلق ان يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكر

Copyright © King Saud University

التصور في مقابلة التصديق واراد في معنى يقابله قطعاً مع انهم يطلقون التصور

مرادفاً للعلم اعني الادراك مطلق فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا

ان يكون للتصور معنى واحد متناول التصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور

يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلاً لانه جعل التصور فقط

مقابلاً للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلاً في مفهوم لفظ التصور

بل هو مستعمل عند المص بمعنى ادراك فقد ضم اليه قيداً زائداً وجعل المقيد قسيماً للتصديق

فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من

كلام من دون كلامه وهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور واما

الدفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده ح هو

هو التصور فقط وليس التصديق قسيماً بل هو قسم من التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض

الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شطراً هو التصور مطلقاً لا التصور فقط وعدم

الحكم اي ما اعتبر فيه التصور فقط لا في التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض الثاني

والانسب قوله وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط

الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وكل واحد منهما باطل فكذا والمعتبر في التصديق

ليس هو الاول بل الثاني اما قوله والمعتبر في التصديق شرطاً او جزءاً هو التصور

لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه

وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات الثلث

تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظرياً فيكون كل واحد منها

تصوراً ساذجاً مقابلاً للتصديق وهذا خارج عن مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق

شرطاً

شرطاً او شطراً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال المذكور باق بحاله والجواب بعينه

ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه قيد له وقيد في المعتبر في التصديق شرطاً

او شرطاً هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء

لا يلزم ان يكون صفته وقيده جزءاً من الاخر كما ان قطع الخشب جزء السرير وليس كون تلك القطع

اجزاء منه جزءاً له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً لشيء لا يجب ان يكون

صفته شرطاً له فاذا فرضت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان

وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات

الثلث لكن هذا الوصف خارج عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور

داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا

استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا الموصوف شرطاً

شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة

في ذلك ايضاً فان شرط الصلوة كالطهارة مثلاً موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي

افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع والاظهر ان الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من

ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريباً الى فهم المبتدي فمن شنع عليه بامثال هذه

المواضع فذلك منه جهل بعلو حاله او الظلم من الجهل اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقالته

قال اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي ههنا بمعنى

مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على معنى اخص اعني ما لا يتوقف بعد توجه العقل

الحادث قوله مثل الكل واحد من بديهي والنظري بالتصور والتصديق بينهما على ان التصور

منقسم الى بديهي ونظري وان التصديق ايضاً منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك الدليل

Copyright © King Saud University

ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفه اشكال وذلك لان الحكم قد
يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وكسب اصلا ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه فمثل
هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على النظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب عنه ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن
النظر كان بديهيا داخلا في تعريف لانه لم يتوقف في ذاته على النظر وهذا هو المراد مما ذكره
الشارح في تعريفه لا محالة واما توقف على النظر في اطرافه فذلك توقف ما وكلامه لا بالذات
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فورد هذا الاشكال قال فنقول
ليس كل واحد اقول يريد ان ليس كل من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا
حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري ولكنه جمع بين
التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه
فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء في التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر لتحصيل شيء الى
التصديقات وهو ايضا باطل قطعا قال ولا نظريا اقول هذا النظر وارد على
ظاهر هذه العبارة ولذا قال المصنف قد فسر بان في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر
قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا
محتاجا الى النظر فكان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا فتأمل قال ولا نظريا

عطف على قوله بديهيا وقد جمع هاهنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذا ليس كل
واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور
او التسلسل وكل واحد منهما محال فكذا الملزوم وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار
على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات
تم بدون ذلك الامتناع ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميعهما نظريا يكون فوقه لو كان كلها نظريا يلزم
الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون ايضا فوقه لا لازم باطل والملزوم مثله التصديقات نظريا ايضا
والتصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات في التصديقات
الى الدور والتسلسل الجاليين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا لاستلزامه المحال قلت
المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات بلا شبهة في ذلك فيتم
الاستدلال بها قطعا ثم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
في التصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا لا مناف له قال فلانه يفضي اقول
اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا

Copyright © King Saud University

فقد ما على نفسه بمرتبة حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب فقد ما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق ولو كان منه بمرتبة سابقة لكان ا فقد ما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا كان ا على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس حال ب واذا كان
الدور بمرتبتين يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه بثلث مراتب على هذا فيكون عدد
التقدم على نفسه زايدا على عدد الدور بمرتبة واحدة فتامل قال وان نعتم اقول حاصل
السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
التسلسل فان ادعي انه يلزم من استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة او في ازمنة
متناهية فنمنع الملازمة وان ادعي انه يلزم من استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير
متناهية فنسلم الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الان الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قال فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيما بينها
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست بمعدات
لحصول المطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لم تجامعه لما تقرر من ان
المعدات توجب استعداد الشيء وكونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة

فيمتنع

فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها
معدات للمطلوب لا تجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة
للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب واذا كانت
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير متناهية لزم عند حصول المطلوب لزم حالة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب عنه بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ومنعه الاجتماع معه واما ما تقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها البتة لا يجب اجتماعها باسرها
معه فانا نجد في انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل
بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن المقدمات القريبة التي السابقة مع
الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا
المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل البرهانية
الكثيرة المقدمات جدا فانا من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب بتلك المسائل
قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا
انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات
القريبة ايضا ثم يعلم اجمالا ان هناك تعينه توجب التعيين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها معه متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
مندفعا غير سابقا ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح والحاصل ان تلك الامور الغير المتناهية
يكون معدات لانها مجال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت
مغايرة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم

Copyright © King Saud University

وان لم يجب حضور جميعها مع المطلوب مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة
كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية مجملة ليس
بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة واحدة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير
متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول
المطلوب المتوقف عليها بالجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند
حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة من الفعل فلا بد
لنفي هذا الجواز من دليل قال هذا الدليل مبني على قاعدة وهي ان النفس اقول قد نوهم عدم ابتنائه
عليه لان الناظر يحصل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل
جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك محال لانه يمتنع ان يحصل فيه امور غير
متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور
الغير المتناهية حاصلة له في نفسه لو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المطلوب بالنظر وملاحظة المبادي البعيدة فلا نم انه يجب ان يكون قد
حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والافكار الواقعة فيها لتصور حصول
المبادي القريبة له هذا وفي الاستدلال ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها
حاصلة لنا بلا اكتساب ولا نظر اقول اما ان يكون جميع التصورات يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا

وقد بطل

وقد بطل القسمان الاول فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات بالنسبة الى هذه الاقسام
الثلثة فاندفع ما قيل من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام
التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة
لم يجز ان يقال جاز ان يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي و
جاز ان لا يكون شيء منها بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه كاتب ولا لا كاتب قال
فان من علم اللزوم ام لا قال اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه لم يحقق لا ينبغي
لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يتحقق وجه الشبهة كيف
وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا تجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد
مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال يطلق عليها اسم الواحد اقول اى اسم الوحدة
الواحد فاضافة بيانية قال ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير اقول
هذا اخذ في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب لمعناه اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير و
التركيب مرادف للتاليف قال وانما اعتبر الجهل في المطلوب اقول مبادي المطلوب
لا بد ان يكون معلومة اى حاصلة قبل حصول التصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب
امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب
بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار والا
يلزم طلب المجهول المطلق وهو قال واما المجهول التصوري فاكتسابه
اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات امر معلوم عندنا واما طريق اكتساب التصور من التصديق

Copyright © King Saud University

بالعكس تمام تحقق وجوده وان لم يقم البرهان على امتناع قال يشتمل على العلل الاربع

كلام مرتب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه

ومن علة فاعلة وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يتوقف الشيء بالقياس الى علة واحدة

على علتين او ثلث علل واذا عرفت العلل الاربع كان ذلك اكلف من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف

بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها موجودة لانها مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يجوز بل المراد

تعريف المعلول بالقياس الى تلك العلل المحمولات عليه فيعرف بهاذكره ماذكره من ان فاعل الفكر هو

المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية

وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه والمجاز لان المقارنة الاعراض

والمادة بيان

النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قال فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت هي الهيئة الاجتماعية

ولا شك ان ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية

كدلالة على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية

التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول

المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالترتيب عن تلك الهيئة الا

جتماعية كالمطابقة في الظهور قال لان بعض العقلاء يناقض بعضا

بل بذاته على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تكفي في تمييز الخطاء عن الصواب

والا لما وقع الخطاء من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال

بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر عند العقل فان العاقل المفكر اذا

افتقر على احوال

افتقر الى احوال وجدانه يعتقد حكما ثم يغفل عنه وقتا اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول

قال فمست الحاجة الى علم يعرف قانون الفكر واما البحث ان فيشتمل على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وبيان

زمان وقوع النسبة اولا ووقوعها واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات

لعدم ظهور ذلك في التصورات قال فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المقصود وان كان

معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة

احوالها وذلك القانون من الانظار المخصوصة قال من ضروريها اقول لم يرد ان الكتب النظريات

انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكتب ينتهي الى الضروريات اما ابتداء واما

بواسطة او بوسائط بان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا

لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قال واي فكر صحيح واي فكر فاسد

اقول قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية

اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت احديهما كان

فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك باي تصور كان بل لابد من التصورات لها مناسبة مخصوصة

الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية

مبادي معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون بأي طريق

كان بل لابد هناك من طريق مخصوص به وشرائط مخصوصة فيحتاج في الطالب لتصور كان

او تصديقا الى شيئين احدهما تمييز مبادئه عن غيرها والثاني معرفة بالطريق لتحصيل الواقع في

تلك المبادي مع شرائطه فاذا احتمل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق ثم يحصل المطلوب لتحصيل

الخبر رسائل المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يحصل المطلوب

ان الامرين كلاهما بعد ظهور القوة النطقية قال المنطق يطلق على النطق

بسم الله الرحمن

على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يقوى ويظهر كل
منهما اي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول فيه بحث فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل
وذلك الفاعل بل يكون العلة واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا فلا
يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة عنه بقوله منفعله
الى منفعله وذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب
اوجد ج فلا شك ان ا مدخلا ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له
اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج
فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين فاعل ا
والمنفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير الى ما ذكرناه مفصلا
فان قيل مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون
امر كلي اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم كلي لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها
بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها بالمرفوعية
على جميع جزئيات موضوعها وله فروع وهي الاحكام الواردة على خصوص
تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
فهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة الفاظ مترادفة بمعنى القضية

الكلية

الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها من القوة الى الفعل يسمى
تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من
القوة الى الفعل وقس على هذا غيره فقوله امر كلي اي قضية كلية اقول منطبق اي مشتمل
بالقوة على جزئيات اي على جميع احكام جزئيات موضوعه قوله يتعرف احكامها منه يتعرف
على الوجه الذي قررناه قوله الا انه واسطة بين القوة العاقلة اقول فيه بحث لان القوة العاقلة فاعلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
ادراكا فكونه الة بينهما انما بناه على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
المعلومات نادرا الكثير بالماذكره واما بناه على انه الة بين القوة العاقلة وبين المعلومات
التي يغير بها الى كسب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن قوله وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى
الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا والمبادي انما احتيج
اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب الاولى ان يجعل تلك المسائل عمدة وتسمى باسم العلم
ومن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعله ذكره تسامحا بناء على شدة الاحتياج

Copyright © King Saud University

العلم اليها فتنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما
يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكون ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى قيل لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها اقول فيه ان المسائل
العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال
ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى
لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا استخراجها ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد انه تلك المسائل لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان
كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قال دون ان يعقل وحدة
اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو ان ذلك القانون او قال ونحو ذلك لكان صحيحا
لكنه عار على الشيء المذكور قال العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرناه انه قد صح ثانيا قال لكن تصور العلم يتوقف اه اقول لما كان حقيقة العلم هي الـ
التصديقات بالمسائل واريد تصورة بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها بحيث فقد حصل التصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء
بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا محالة في ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان
يتصور التصديق وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه قال بهذا اشارة
الى جواب معارضة اقول اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة واحدة من مقدماته
او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا او مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج
في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة

يسمى بيانا — بان يقول

بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال
المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال عن بعض ج او بديهي كالشكل الاول اقول فان
انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بل من تصور موجبتين كليتين على هيئة
الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بداهة باستلزامه اياها
ويمكن اجراؤها في الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين على المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني
نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي
ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب
قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج
الى تنبيه ما وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قال انما يستفاد
من البعض البديهي اه اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور
قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد منه بديهي منه بطريق
العلم

بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلاً قوله فنقول عليه فالمذكور في صورة المعارض لا يصلح للمعارضة

قوله قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجد به ولنا ان نقرره هكذا لو كان

المنطق يحتاج اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء

عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي

الاحتياج الى المنطق نفسه ولا يجاب بذلك الجواب الذي ذكره الشارح ورد ذلك بان ابطال

كونه بديهيا او كسبيا بدليل على انتفائه في نفسه لا بتعلق لكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال

ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون

محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه

ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه

واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا ا

التقرير اذ كان للشارح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل

في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق نفسه لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن

ان يقال الجواب المحتاج الى المنطق نفسه اه ان يبين ان حاصله اهل ... في توجيه كلام

جميع اجزائه ... يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي جميع اجزائه حتى يمتنع تحصيل فضلا

عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه في الكتب ولا مما يمتنع

تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا

الى هذا لوجهين لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي

الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة

الدليل

الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل

الا بعد العلم بموضوعه اقول اي الا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع العلم

الا بعد العلم بانه موضوعه لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص

من مطلق الموضوع اه قوله هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع

فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع

هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلا

الامرين ممنوعان في صورة النزاع واجيب ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد و

العام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام القيد اليه

هذا فيه ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتجه

ان يتوقف على معرفة مفهوم مطلق الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق

كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود

التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع

محمولا في هذا التصديق فقدم اولا قاعدة حاصله ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق

عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له

واما ان كان المط التصديق بموضوعه وقيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل بهذا

المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع

اليها والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي الشيء وحاصله

يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء

ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في ا

Copyright © King Saud University

في العبارة كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها و
يسمون بها المحمولات المشتقة منها قوله ان العوارض التي تلحق الاشياء لا يكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بل بنفسها اما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج
الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان قوله طريقة
المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه وان ما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض بعينه
ان الثلاثة الاول من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات
وسميت ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض فلم تنسب
الا انها ليست مختصة بها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قوله وذلك
لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في الحقيقة واما
الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيبحث
عنها في العلم الباحث عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم فيبحث عنها عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع
المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى
المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات

لانه هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة فيه وكونها مطابقة
لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس
غرضه متعلقا بها موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
الايصال اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم قوله فلانه يبحث عنها من حيث انها قوله احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري
اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فانه يتوصل
الى التصور بتركيب هذه الامور بلا واسطة فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات اليبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التي يبحث
عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا لكونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية وذلك في مباحث
القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما مقدمة وذات
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله
قوله وهذه الاحوال قوله اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال

معا قوله والجهل اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في اغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور ... فلم يشترط في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين بتقييدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني الاستقراء والقياس والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي وكلاهما من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل به كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع على بعضه

كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق اه اقول لان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما في اشيائها الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والثالث اه اقول اي وانه لم يكن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه الشارح فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان الحق وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا

قال الامام في الملخص قوله المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم
من قوله فنقول قولا لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم اه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير
الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل ان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح
ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا
في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال ان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله و
الحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا لكان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث
صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء
التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكر الشارح في
عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب
ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق
عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي
المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في توجيهات هذا الفن
المظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لا الدليل لا يثبت

الامرين

مكررة
الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في توجيهات هذا الفن لظهر
الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين
والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود
ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي اقول الاظهر حيث
الحيثية لان المنطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة اقول المعاني وا
تهما على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا وتصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلابد له هناك من الفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ
بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني ولاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني
ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما تشهد به الرجوع
الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع
في العلم كما اشرنا اليه ثم المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون تلك
المباحث مناسبة لمباحث المنطق فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار قوله
العلم العلم يقع آخر قوله يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة
وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الا

دلالة غير اللفظ عقلية

Copyright © King Saud University

الاثر على المؤثر قوله الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا التعريف وضع
اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث
اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح اح قوله بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل
على الوجع واما اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل لحاء اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له قوله وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع
فيكون دلالة منسوبة الى الطبع كان صدور اللفظ منسوبا الى الطبع ايضا
قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا
وانحصار الدلالة اللفظية في العقلية والطبيعية والوضعية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع و
ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام
الثلاثة قوله متى اطلق فهم منه معناه اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا
الفن لا يحكمون بان ذلك دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للعلم
بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية واضافة العلم الى الوضع اي بوضع
ذلك اللفظ ولم يقل العلم بوضعه له الى لمعناه كيلا يختص بالدلالة المطابقة والحصار
الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه فالاول الدلالة

المطابقة والثانية هي الدلالة قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان
حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته
على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان الخاص والعام شيئان
احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل اللفظ
الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى تضمن بتلك الحيثيتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له واذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط الوضع خرجت
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله للتحقق اقول الا ان تحقق تلك الدلالة التضمنية
فانها ثابتة بواسطة الوضع للامكان الخاص والمدخل فيها بالوضع للامكان العام بل الوضع الا
مكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء
مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كون موضوعا له
فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة
التزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه
قيد التوسط لم ينتقض به قوله كان دلالته عليه مطابقة قوله يعني ان هناك دلالة مطا
بقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة مدخل في حد التضمن ان لم
يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض اصلا قوله ويعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كلام خارج عنه قوله اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير
متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط قوله واما الدلالة على
المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
فلا يحتاج الى شرط

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ الموضوع لمعان متعددة فانه
عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا منه بان تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا
في دلالة اللفظ عليه اذ ليس المعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مراد المتكلم اولا وفي الدلالة التضمنية فلا يحتاج اليه الا الى اخطار شيء
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لخصوصية
معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة
تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير
متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا على انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهم قوله الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع اللفظ له لكنه
يلزم من فهم الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر قوله المضاف اذا اخذ
من حيث هو مضاف كانت الاضافة ايضا خارجة عنه داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى
العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى
ويكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط قوله بهذا الدليل يعرف بطلان ان الالتزام لا يستلزم
البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ صح
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فهم منقض
قوله فقد يقال بعدم استلزام المطابقة الالتزام مطلقا ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون

لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ثم تصور لازم لازمه وهكذا
الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني واذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه بالمطابقة فلا التزام ورد
ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من طرفين لا يستلزم توقف كل واحد منهما
على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم بتعقل بعض المعاني ذهولا
عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم
الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام قوله مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من
حصوله الذهني حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب الغير عنها ولو صح
ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور
الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الا
خص وهو الذي يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني
لكل ماهية مركبة قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع ذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم
تصوره وقد يدعى ههنا ايضا الجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام اصلا قوله لان التابع في الدلالة
المقصود ان قيد بالحيثية فخفاؤها قوله وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان
اردت به ان التضمن يفيد مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن

Copyright © King Saud University

ترد منه افراد التابع لا نفس مفهوم وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه
ثانيا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم بمعنى
لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام في هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع لم ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من
تتمة المحكوم عليه فانك اذا اخذت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم كان
المعنى ان المفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية
بحيثية الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه هو الحيثية او تقييده بها
فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة واما انهما لا يوجدان بدونها مطلق
ومنهم من قال صفة التبعية للمطابقة لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا دون
هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية مقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى
في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمها
فيستلزمانها قطعا قوله يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي [illegible] معنى راكب الحمارة

اقول

اقول يعني ان هذا المجموع معنى المطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كراكب الحمارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ
موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم
القبيلين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس تمام المعنى المقصود اذ الذات المشخصة اقول
وذلك لان العبودية صفة للذات المشخص وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على المعنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا اجزاء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال لعبد الله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كراكب الحمارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا
تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء المعنى المقصود اقول
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء لذلك المعنى المقصود منه لان جزء الجزء جزء
قوله وانما اعتبر في المقسم المطابقة اقول انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فلا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة اللفظ على جزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان
مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء احد هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من هذه الد
الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى [illegible]

٥٧

Copyright © King Saud University

اما التضمني فلما كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم

كون اللفظ مركبا وحوذا حمانظرا اليه دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالـ

جواز مما جوزه من تركيب باللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان

التركيب والافراد عند التعدد انما كانا في حالتين وبحسب وصفين مختلفين فليس هناك زيادة التباس

بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه ان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة

واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتر

ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ سهو والصحيح التركيب اذ المقصود ان

التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبا

لعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب

هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر

المطابقة في القسمة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بعدم المطابقة قوله واما

في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي قوله اعترض عليه بان الدلالة

الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب

المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي

مركبا كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول

الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء

اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول

مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر في اللفظ لا يكون مهملا والا لم

يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المدلول المطابقي للجزء الاول لكانا لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه

الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل جزءان للفظ

سواء كان معطابقا فان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي لم يلزم ان يكون ذلك دلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا

عن المعنى المطابقي وذلك لانه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي

وذلك لان المركب من الداخل والخارج قلت دلالته على جزء المعنى المطابقي الالتزامي اما ان يكون

التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول

مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب

المطابقة قطعا قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة قوله يشكل هذا بعض الضماير

المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والتاء في ضربت والياء في غلامي فان

شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الادات

لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يراد

فها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي

بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها

لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية

مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة بين حصول

على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانها صالحة لها

وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها ولا يخبر

عنها لم يرد الضماير لانه وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج

Copyright © King Saud University

في ضربك وعلامي الاقاويل المذكوره لو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده

فهو الاداة لم يحتج الى تاويل قوله ولا مدخل لها في الاخبار به اقول فيه عليه بحث لان المراد في زيد في الدار

الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلابد ان يكون لفظة في جزء من المخبر به في المعنى كما ان

لا اجزاء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع

الذي هو حق المخبر به في التركيب حاصلا في آخر المقدر فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد

الرفع في زيد لا حجر حاصلا بعد لا فجعلها جزء من المخبر به قوله حتى انهم قد سموه اقول يعني ان القوم

في الاول باب القضايا اذ كروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى

غير زمانية وهي ما لا تدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما تدل

عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة

فيها الى جانب اللفظ اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلا وجدوا الافعال الناقصة

انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتامها في فاعلها كلا كثير من العلامات

والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات

في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات

بالدلالة على الزمان ولذلك سمى بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثمة قيل الاولى

ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما

ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان

فهو الادوات واما ان يدل عليه فهو الكلم وان دل فهو الكلمة وهذا الافعال الناقصة والثاني بجملة فيما

ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصوله

لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات وليست كذلك واجيب عنه بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها

فان قلت ...

منها

بينها يحتاج الوصلة تبينها فالمحكوم عليه والمحكوم به هو الموصول والصلة خارجة عنه

مبنية له قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكونه مفهوما وجوديا كان

اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكونه مفهوما عدميا لكن هذا القسم الوجودي تنقسم

الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه او لا فلم يذكر ما هو قسيم فيلزم تباعد القسمين

وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان لم يذكر ما هو قسيم فيجب تقسيمه بعد التقسيم ثانيا وذلك يوجب

تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختيرها هنا تقديم

العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده

الى قسميه فقدر وعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله

كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته

على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل يجب جواهر وحادثة

اقول لم يرد بذلك ان الجواهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون

مقاليد الزمان بكسر تاء دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجواهر له

مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان بخلاف

كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون

لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر المنطقي

في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية الخ دون

بهاهنا النظر غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما اشار اليه

الاشارة قوله سيجاء في اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اقول ... وعليه بان صيغ

الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل ... صيغة المجهول

Copyright © King Saud University

من الماضي مجي الغد لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد
فيختلف بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لا
ختلاف الزمان ضميمة شهادة على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة [illegible] فان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف الصيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ا
و لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات
قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة
[illegible] اسماء فلا محذور اللفظية وبالجملة كلما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند
القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كانه واذا ونظائرهما
وكل ما يصلح لان يخبر وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مرتبة مسموعة قوله
اداة بالا اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها بعد قوله واي الفاظ او حروف
قوله اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك
فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناوله
الحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة قوله وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان
معا بهذا اشارة الى قسمة الكلم اه قوله جعل هذه القسمة مخصوصة بالكلم لان انقسام
قوله اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الكلم من حيث
هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد مثلا من حيث هو معناه معنى مستقل

يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان مستقل يصلح لان يحكم عليه با
بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه
بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا بنفسه الا يصلح
لان يكون محكوما به فضلا عن يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا فان جميع ما هو [illegible]
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وذلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى غير مستقل الحرف فهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
يكون معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزء اعني الحدث وحده مأخوذ
في مفهوم معنى الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما
باعتبار جزء معناه مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معنى مستقلا
معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى
من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تشك في مرتبة من ذلك وكذا
اعتبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد ان جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما
صرحت به او صاحب اليه لا بمجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا يصلح
محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه
وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا
يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من كذا او معنى ضرب صح الا

Copyright © King Saud University

حيث انه يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة فبين
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافنى
وعسعس بمعنى ادبر واقبل وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كنطق اذا استعمل في
معناه وقد يكون مجازا كنطق بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون
مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ مشاركة في الاقدام
لا يصح الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما
فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخر للمعاني
فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
انما يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية
فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نقل الى المعنى الاول قوله
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد
او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا [illegible] الذوات القوائم الاربعة [illegible] قيل الى الفرس

حاصة

حاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامعه شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب معنى وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص انسان فاذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك
حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول والمنقول اليه كليين او
جزئيين او كليين واحدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه بالحركة في السكك قوله الاولى ان يقال الحركة حول
الشيء قوله الاثر تبت الاثر على حالة صلوح العلمية قوله لكن يتبادر الاستعمال على تقدير النسبة
الحركة على الاستكان قوله واما الحقيقة فلانها قوله جعل لفظ الحقيقة صفة بمعنى المفعول مأخوذة
من حق المتعدي باحد المعنيين وح يحتاج الى جعل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء
قوله من غير اهتمام قوله هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
وقد جاز مكانه قوله فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل
الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ من معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
الجواز قوله ومن القبيل فيه تحكم لبناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
الفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد

Copyright © King Saud University

والبعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان
والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية كالانسان والكاتب
بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشاء
الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجد ان كل مترادفين
متحدان في الذات فيظنوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في
المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة
او لا يصح السكوت عليه بل يجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة اذ تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه
للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير ايضا لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب
ثم منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عند
ذكر المحكوم به وفذلك رأيه ان المراد بالاستدعاء الاستدعاء وبالانتظار المعينين
ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد او ضرب ويحتمل ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال ايضا انما غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر

انا مفهوم

الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم وعن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى
محض مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى
وخبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محض المفهوم
ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا
لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده واصلا بل هو جازم بالصدق وحاكم بامتناع الكذب فيه
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا الى محض مفهوماتها
وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا
اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع
النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وفي هذا اشكار وهو ان تعريف الخبر الاخبار
بكونه محتملا للصدق والكذب فيه سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم المطابقة للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا قوله احترز
عن اخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب
بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل
المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون
الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المراد رفع الاتهام

بحث تنبيه قوله فقيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه هو ان الاستفهام دال على الطلب دلالة
بالوضع والتنبيه لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التقسيم الاول الذي هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
والقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف
اللغة من الافعال الصادرة عن الفاعل والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب
بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم
ما ذكرناه فان قلت المنفي هو ما يسمى فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما
امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية قوله قد يقال الاستفهام تنبيه المخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية فيه وقد يرد بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا
لوحظ من الاستفهام الحق وهو فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية
والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر قوله ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي
ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر في الازل الى ما لا يتناهى فلا يكون مقدورا
للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر
في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص فيمكن ح بان يقيد الامر بانه طلب
وهو كف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر

بانه طلب

بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم
الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه
وان لا يفعل فيستمر عدمه وح يكون النهي مندرجا تحت الامر قوله والوارد ثانيا قوله جعل
الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل
وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والطالب للفهم اما فعل فقط
على راي جماعة واما فعل مع عدمه على راي اخرى وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين انه يكون
هو الفعل ان لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يكون المطلوب حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المطلوب حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني
مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود
ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الرب والله الموفق قوله والمعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول يعني اما مفعل كما هو الظ من غير يعني
اذا قصد او المقصود واما مخفف يعني بالتشديد اسم المفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو
لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في الاطلاق يعني على الصور الذهنية بمجرد
صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول
لان المعنى باعتبار ويتصف بالافراد والتركيب قوله فان عبر عنها اقول يعني ليس المراد في المعنى

ههنا ان المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد منه
المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركباً فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعاً لها فيقال المعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء
لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لا
حدهما جزء دون الاخر قوله فكل مفهوم الخ اقول ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو
الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين
والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية
امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله الا من حيث انه متصور اقول
لما كان ظاهر العبارة تدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فنبه على ان
المراد منه منع المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول منشاء
هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض
فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي
او لا يمتنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم
اما ان يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منه منعه من الاشتراك بين
كثيرين في نفس الامر اي امتناع الشركة بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود والكليات داخلاً في حد الجزئي فلما قيده بالتصور

اعلم

اعلم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا بين كثيرين ويمنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره
وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل
فرض اشتراكه قوله او كليات الفرضية اقول اي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الافراد
الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يوجد في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يوجد
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج
وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن
فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن كون نقائضها
بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة داخلة في الكليات دون
الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات

Copyright © King Saud University

بناؤ على ان مقصوده هو التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوال الذهنية هو المكتسب كما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول
اى ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الاشياء واللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده
ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على الكثير
من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو الكثير منه فالمعتبر
في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة
في نفس الامر لا يلزم لكليته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في
نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها واستظهر فائدة هذه النكتة التي علقها هنا في مباحث
تحقق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلا يعتبر نفس المفهوم اقول هذا متعلق بقوله لان من
الكليات ما يمتنع الشركة فيه قوله ان الكلي جزء الجزئي غالبا اقول قوله غالبا اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام اما الكليات الباقية فهي اجزاء لجزئياتها
فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث انه جزئي قوله وكلية
الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
شئ وذلك الشئ يكون متناولا له فكل جزئي لغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي
تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين

والكلية عدم

والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في كل من الجزئي الاضافي ثم تقابل والمقابلة للجزئي الحقيقي
ايضا فجزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي مطلقا اي العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي
لا تقتضي بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالحساسات اما بالحواس الظاهرة والباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويترتب تلك المحسوسات
على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر
بل هو الوجدان وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك ظاهر فالجزئيات
مما لا ينفع فيها النظر وفكر اصلا ولا يكون مما يحصل بفكر ونظر فثبت كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي
تعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا يحصل بادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها لعدم تناهيها فلا يمكن الاحاطة بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر
ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت
انما ذكره ههنا لتصور مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي وانما بيان النسبة بين
المعنيين من تتمة التصور اذا عرفت النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث
عنه وانما تصور مفهومه من تمام التصور فليس بحثا لان البحث عبارة عن بيان احوال الشئ
واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها قوله اي عن الماهية
فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليس بخارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل اما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في

Copyright © King Saud University

الماهية بالاجزاء وفي قوله تباً اشارة الى ان اطلاق الذاتي بمعنى الاول اشهر قوله
الا بعوارض مشخصة خارجة اقول يعني ان افراد الانسان لا تشخص الا على الماهية الانسانية و
وعوارض مشخصة موجبة للتميز بعد الاشتراك [illegible] وليس تلك
العوارض معتبرة في الماهية [illegible] الافراد [illegible] معتبرة في كونها اشخاصاً معينة ممتازة بعضها
عن بعض فيكون الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله متفقان بالحقايق يخرج الجنس
قوله هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان
عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني
في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا
سواء كان خواص الانواع او الاجناس فكان الاسناد الى الاول اولى واني اسنده الى الثاني مع رعاية
لادراج مع الخاصة المشاركة اياه في الوضعية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال
في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو
عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس بمميز انما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له بل يقالان في جواب اي شيء
هو لانهما مميزان فان الفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء
هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام ماهية الافراد المتفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل الكل
بلفظ الكلي ايضا ادى قوله وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بالفعل بحسب الاوان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ ما يدل عليه تفصيلا لا يقال ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض

المقول على كثيرين

على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يصح نقضه لان دلالة
المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين انما بالالتزام ودلالة الالتزام ليست
بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لو اريد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح
لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية
ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون
المقول على كثيرين المعنى الكلي فيستغنى عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجية اقول فان قلت ما هو
سؤال عن الحقيقة ولا يكون الحقيقة الا الموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا
قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمس فان المفهومات التي لم يوجد في الخارج شيء من افرادها بالنسبة الى
ما هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق
من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والشائع تقسيم الكلي الى الموجود في الخارج الى
هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات لو كان التقييد به في معرفة احوال المعدوم ما
الا ان قواعد هذا الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود
الاصلي من هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فيبطل فانه اذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر

Copyright © King Saud University

كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع
الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين آخرين والانواع الاخر كان ايضا جنسا
قريبا للماهية وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وسيطلع عن قريب على هذا المعنى
فتذكره او لا يكون معناه انه الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع اصلا
قوله الجزء مشتركا قوله وهذا الكلام وقع في البيان بعنوان ... واما تعيين تمام المشترك
بما ذكره اولا فلا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد قوله يعني كون
الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي مقول لا على
واحد لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره بان يقال زيد عمرو ايجابا ممتنع ايضا واما
قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لانه هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد به
بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني
المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع قوله يخرج به
ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجها اليه واما النوع العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم قد بنوا
الكليات قوله لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا ينتفع عند المبتدئين الا بالامثلة

الجزئية

الجزئية فلذلك ترى كتب المقول مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا
الفن ذكروا في مباحث القضايا بالامثلة الجزئية كزيد وعمرو فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة معروفة الماهية قوله فتقول
الجنس اما قريب او بعيد قوله وقد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك فالاول لا بد ان
يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه فيكون الجزء عن الماهية وعن بعض مشاركها فيه
هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض دون بعض آخر فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعضها الآخر وهذا يسمى جنسا
بعيدا والقابلية في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص
منه جواب واحد فما بقي فهو مرتبة البعد اعلم ان الجسم النامي جنس للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم وصنف النامي
من فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان
بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكذا ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم
ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس
ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب بعنوان مفصلة قوله والاخص قوله اي الاخص مطلقا
او من وجه والا فانه ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص
منه مطلقا او من وجه وانه ح واذا لم يكن بعض تمام المشترك اخص منه من وجه لم يكن اعلم
منه من وجه ايضا وذلك ان نقول الاخص المطلق ويحمل الاعم في قول الاعم مساو للتمام مطلقا

Copyright © King Saud University

ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصية
واوجبته فيما لزم من الاخص مطلق وهو وجوده في وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت
عمومية وجعلته مشاركا للاعم مطلق فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك فوجد لكان موجودا
في نوع افراده اقول فيرد عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام
المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون فرد واحد
فيكون اخص منه وادخل بيانا فانه تقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه
وحينئذ هذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له
او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا
لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا لها واخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثالث ولا يجوز ان يكون
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له

فلو وجد

فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام
المشترك الثاني في بعضه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما
ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين النوع ما مباين له او لا يكون والثاني يكون فصلا
للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث الخ ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك في تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل نوع من النوعين والاعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا جنسيا هذا الاعتراض
لما لا دفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم
يثبت ذلك ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية ان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينهما و
بين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات من انواع ما علا ما لكونه مختصا بها فيكون
فصلا لها واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيره لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها لان من جملة الماهيات ماهية بسيطة
لا جزء لها فحينئذ هذا الجزء يميز الماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يختص اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

Copyright © King Saud University

المشترك بينهما وبين نوع آخر قوله او بين تمام بعض تمام مشترك مساوية اقول لفظ
في العبارة ان يقال او بين احدهما تمام مشترك بينها وبين بعض تمام المشترك قوله والا لم يكن لها
جنس اقول وذلك بان يتركب الماهية منها من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها
فالحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل انما يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في اجزاء الماهية اقول قد عرفت ان كيف
بعد الجنس الثاني من الاجزاء المحمولة صح كون مركبا قوله لانا نسأل بأي شيء هو اقول اذا
سئل عن الانسان بأي شيء هو كان الحظ ما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداه او عن
بعضه وسواء كان يميزه ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب بأي فصل اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس النامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل أي شيء هو في
جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته
يصح الجواب بجميع تلك الفصول ايضا واما اذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا
القابل للابعاد واما اذا قيل أي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واما
اذا قيل أي حيوان هو في ذاته تعين الناطق في الجواب قوله الماهية الجنس العالي والفصل الخ اقول
ان مثل هذا لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا والا الفصل
فصلا الاخير اذا فرض تركيبها في الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر
القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت
محققة الوجود او لا ولا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام
الى القريب والبعيد لا ينحصر في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان
الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان يميز كل واحد منهما للماهية عن الآخر لها

فلا يمكن

فلا يمكن كون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام الى القريب والبعيد منحصر في تلك
الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك
الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد الاحوال الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان تميز عن
جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان تميز عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على
على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء وربما يقتصر في بعض المباحث
على ما ذكره الشارح وبما هو موقوف على ما عداه على المقايسة به واما نحو بعث فالاولى بها شمولها الكل
قوله فانه معارض الاركان قوله يعني ان الاكثر لا يدل على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين
متساويين مما يلقيه الاركان فيما بينهم ويطرحون عليه انظارهم الى نحو من المباحث الدقيقة الخ
يعتبر بها وجود بالاركان ويستحسنون لتقويتها اوردها او يعني انه مما يعرفه فيه الاركان
وتوقعه اللفظ كالتي لا تزول فيها اقدام اذ بأنهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الاكثر
في الدليلين من [illegible] الانظار عليهما اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود
العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا يجب لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا ولئن
يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا انه يحتاج
احدهما الى الآخر في الحقيقة فجاز ان الاخر بدون العكس فلا محذور فلا يلزم منه التساوي في
الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكون مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج مع احد

Copyright © King Saud University

الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق

عليه ذات الجوهر وان الجوهر الكل خارج عنه وما ذكرتم فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه ح

قلنا المستحيل منه ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه

بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لا يكون عينه ولا يكون جزءه بل خارج

عنه وليس بتمام خارج عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم لا يجوز ان يكون بتمامه

عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالزوجية للاثنين قوله كالكتابة بالفعل

للانسان وقوله كالسواد للزنجي من الامثلة المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي

الزوج والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون

محمولا عليها لكنهم تسامحوا في العبارة وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على

فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرناه سائر ما تسامحوا فيها من امثلة

الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث

انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان

كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى كان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل

في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبر ثبوت العلة كان ذلك

العارض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما هو الظاهر لم يكن له

معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي

الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى

ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم للماهية من حيث هي هي موجودة فاللازم

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع

انفكاكه

انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي

اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج

محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل كذلك لانه قسم الكلي

بالقياس الى ماهية افراده الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها

وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل وارادان

يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى اسلوب كلامه

قوله فهو الذي يلزم تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في جزم

العقل من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف

في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اقول

اذا وقع خط مستقيم على خط بحيث تحدث منه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما

فائمة قائمة

يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا وان وقع بحيث تحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر

والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به

ثلثة خطوط مستقيمة هكذا الزاوية وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في

المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث لقائمتين لازم

لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل

بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث لقائمتين بل لا بد هناك من برهان

هندسي قوله وههنا نظر اقول حاصل ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر

مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع

لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانفصال ح قوله لجواز توقفه على شيء آخر

قوله يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به
على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا اخر كالحدس واضرابه وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية
نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكما ان اللزوم الذي بين
الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فكذا انه يجوز ان كان يكون نظريا ولا اوليا
بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في
البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي فيه بعدم كون
تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم بينهما او تظهر الانحصار فيكون غير البين
منقسما الى النظري يفتقر تصوره الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر سوى تصور الطرفين
والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الا
لتزامية فان لزوم شيء لشيء اخر اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث اللازم للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن
منفكا عن حصول الشيء الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي على معنى انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم الماهية بل انها
وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا
بمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية

ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم في ذلك ان يكون اللازم
مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها
الثلث متساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بالمفهوم المساوي
المذكور فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب
الشعور به والا لزم تضاعف الادراكات والاعداد الى امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم
الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما او ان لا يكون لازم الماهية بحيث يلزم من
تصورها الجزم باللازم بينهما فيصح به الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون
بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون
تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الثاني كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد
لنفي ذلك من بيان لم يوجد بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في التصور
اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن يثبت ابتداء التفسير
التفسير من كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول ولذا يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصل اليه قوله يخرج النوع
والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل

Copyright © King Saud University

النوع الناطق واما خروج فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد

الاخير قوله واذا كانت هذه التعريفات رسوما الكليات اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة

في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس

الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية

واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا

واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها ولا اشتباه بين حدودها

ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله كما صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس

من كتاب الشفاء قوله فيكون هي اقول اي يكون هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات

التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت

تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في اجزاء

التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد يسبق انهم قد يتسامحون

ويذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله

لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق

زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد

الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا

بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والماشي ونظائرها وبعضهم

جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى

الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على ما

يقتضيه تقسيمه اقول وهذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل

واحد من الاقسام فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم

الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة

والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه

ومن اراد حصره في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد

منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم والمفارق

القسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق

ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم العرض العام فيهما الخاصة في اللازم والمفارق

ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصل

الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج

منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام

رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التوزيع والحصر كانه نظر الى زبدة الاقسام

والمال فلذلك فرع على تقسيم الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي قوله ذكر

الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبقت الاشارة الى انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق با

لجزئيات فلا يبحث لا عنها ولا عن احوال الجزئي لكنه يتصور مفهومه اعني الجزئي الحقيقي الذي يعني والا

ضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميهما تتميما للتقسيم وربما يبين بين النسبة الجزئي الا

ضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود

فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره

ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان

العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب مع انه جعل

Copyright © King Saud University

مقدر جا بحثه والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود
فيه واما موجود وغير متعدد الافراد في الخارج وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد
الخارج وهو ايضا قسمان فالحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة وقوله كالنفس
الناطقة آه قوله هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في
المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين قوله
على مذهب الشيخ قوله يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة
عن الابدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم الآخر
اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة والنامي
الحساس المتحرك بالارادة اذا عرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة وسميت
هذا العارض الحسي بالكلية اي ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب فكان هناك
معروض هو الثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض بمعنى الجسم بالمواطاة على
الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب في الخارج
والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل
على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو مفهوم
خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وغيره من المفهومات التي تعرض الكلية في
العقل قوله فالاول قوله يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه انه لو كان مفهوم

الحيوان

الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا فيما بعد الا يقال قلت الحيوان جنس لكان مفهوم الحيوان من حيث
هو جنس طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم جنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث
هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فهذا اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اه اعتبر العارض
مع المعروض على طريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد العقلي والطبيعي قوله لان المنطق الباحث
عنه آه قوله يعني ان يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هو مبدأ آه قوله
اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق فان النسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
والكلي الطبيعي موجود في الخارج قوله اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج
اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
وهذا مشترك بينهما قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل
الحكمة الالهية قوله فلا وجه آه قوله قيل وجه ان يقال انه اثبات وجود الكلي الطبيعي بطريق الاشارة
بيان معرفة وجوده نافعة في الاشياء الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا يتيقن
فذلك استحسن اه الاول ونكر الآخرين قوله وانه لم يصدق على شيء اصلا لانهما متباينان قوله اعترض
عليه بان الاشتراك ورد ... بالامكان العام لا يصدق فان على الشيء اصدق في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما متباين جزئي على ما تبين وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان
لا انهم يطلقه المتباينين فقد خالف تعريفهما ما المعنى او يجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس
الامر على شيء والشيء والكليات التي لم يصدق فانه كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها على شيء في الامر على شيء
من الاشياء خارجا وذهنا ولا يخفى الكليات الذي يصدق كل منهما على الجنس الاخص انه لا ذي الاقسام [illegible]

Copyright King Saud University

الاربعة وتقسيم القواعد انما يجب المطابقة بالنسبة ويجب الاعراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات
الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او العبادة في نفس الامر على انه يشعا ولا يمكن الحياد ادرجها في هذه
الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع
الافراد الاخر ولا يلزم من ذلك انه يصدق معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع
امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة
والنائم في حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة والنائم يصدق عليه انه نائم في الجملة فالمتساويان وبان يصدق المستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع
افراد الاخر في زمان يصدق الاخر عليه وفي على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله
وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على ما مضى انه يوجد كليان
مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين مطلقا الاقسام
الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان قطعا وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان
متساويان ان اراد التقسيم ما لو هم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت
قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسبة قلت يعلم ذلك بالمقايسة
بادنى التفات على ان مقصود الاصل معرفة احوال النسب الكلية بعضها مع بعض قوله فلانهما لا يكونان
الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان
متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد
لكنه اعتبر مرة اضافته بالضحك واخرى اضافته بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي

الحقيقي

الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام
في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو علم جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئيات
الحقيقية كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا الفاعل
والقاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما
عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال
هذه السؤالات تخيلات فاسدة يستعظمها العامة ويتفضح بها الذكي الخاصة نعوذ بالله من
الفضلاء ومن شبهات الجهال قوله والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا
طلقا اقول ورد عليه انه صدق بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان ناطق
كما سيأتي من ان نقيض المعدولة الجزئية اعم من الموجبة المحصلة الجزئية الا يرى انه يصدق قولنا
ليس زيد بلا كاتب ولا يستلزم صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء وهو الموضوع بخلاف السلب فان قلت اذا كان
الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالنفوس وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فان لم يصدق نقيضاهما على
شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما
على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق نقيضهما والا امكن حملهما على مفهوم من المفهومات فاذا
قلت لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا

Copyright © King Saud University

انحصر المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض مفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة وان اورد عليه المنع المذكور كان مكابرة
غير مسموعة قلت هذا من المشهورات المشتبهة بالقضايا الاولية اذا اعتبر النقيضان هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما
على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولنا
زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه [illegible] الاشكال في المتساويين
اعتبر صدقهما على شيء اندرج في التنافي الموجبتين كلتيهما واطراف القضايا ما اعتبر فيها الصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادها
وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدقه كما ان اللاناطق عليه وهو يبقى قولنا بعض اللاناطق في
حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد ثبت عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره في ضمن احدهما امكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة المحض ان يقال او انا
نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما متساويين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ان يقال
ان تخصيص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ
غير موجودين لا خارجا ولا ذهنا فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد والفن بتقييد
~~نقيضها انما هو بحسب [illegible] ... الامور الشاملة وهذا الفن~~
العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بلا اعتبار موجب لخلل في عموم الفن كما في نقيض المتساوي

نقيض

نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا ولكن نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
على ذلك او اصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قال اما اولا فلانه لو لم يصدق
اقول وعليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين الذي اشرنا اليه انفا فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء
انسان انتج ان [illegible] المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كلام ان
نتمسك بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان و[illegible] يصدق احدهما على شيء صدق عليه
الآخر والا ارتفع النقيضان [illegible] عرفت من ان نقيض المفهوم في نفسه غير نقيضه باعتبار
صدقه على [illegible] فتأمل قال فيصدق الاخص [illegible] يعني على [illegible] ولهذا ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض [illegible]
الطريقة والاشكال المذكورة متجه عليه ايضا فان قولنا كل [illegible] ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه وفيه ما مر فان قلت
عكس النقيض على هذه الطريقة [illegible] كما سيأتي فكيف يستدل به [illegible]
ايضا الاستدلال [illegible] الشارح نظرا الى الواقع وهو صحيح بتلك الطريقة ويكفي
ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل الاستدلال [illegible] عند المحقق [illegible] هذا البيان
[illegible] ان العكس المذكور [illegible] قال وفي قوله يصدق نقيضه
الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم [illegible] عكس النقيض اقول [illegible] الدليل [illegible]
لا غير فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت [illegible] على ثبوت الحد ولا
يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما [illegible] ان يجعل
نظر [illegible] الى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم [illegible] الكلام

Copyright © King Saud University

بجعل النقيض بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين بالكلي اقول انه لو اطلق التباين ولم يقيد
بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو انه ليس بين
ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا في انه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول يعني او دعوى سلب العموم بين النقيضين
دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السالب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها
لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اقول لا يقال يلزم مما ذكر
ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم
من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة
كلية وفي البعض الاخر عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط
لا طائل تحته اقول اجيب بانه مبني على كلام المعترض ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط الا ان يصدق مع
عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر منه صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر
وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فقيد فقط فيجمع كلام
المعترض ظهر صدق كل واحد من نقيض المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المتباين الاخر
لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا فلا طائل الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه ان كان
دفعا مع تصحيح المطلوب واحتماله ان قيد فقط متضمن الى ما تقدم يفيد صدق كل من المتباينين مع نقيض
الاخر الا ان ذكر لفظ كلام كونه مفيد المعنى المقصود وافادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى
تكلف النقاد وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف خال عن الطائل متعلق بالعبارة دون

المعنى قوله

المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى ما تثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك بان
معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي بمجرد اخص خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما هي تلك الخصوصية الا انه لا يقال ان النسبة بين الوضع والانسان او بين الحيوان
والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوت هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين التباين
الكلي وبين الاخرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت بالتباين الجزئي في الموضعين الا انك
ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من
وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين
نقيض المتباينين هي التباين الجزئي بمجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام
لا شبهة فيه فان المطلوب ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وقد يتباينان في بعض الصور
تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا انضم ذلك الى
ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر ذاته جار فيهما
ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي بمجرد اعني خصوصية التباين في فرديه والقول بنفي
النقيضين هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه
رفع العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما سابقا لانه يعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين
بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيضي الاعم وعين الاخص كان
بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد منه

Copyright © King Saud University

من العينين من نقيض الآخر وايا كان فلا يلزم ان المطلق جعل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
بيانهما قوله وبإزائه الكلي الحقيقي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي المقابل
معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاعتبار بين
معنيين الجزئيين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه
واما الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا تعقل للشيء الا
بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذا معنيان وان اراد به
معنى آخر فلم يبينه قلت بل اراد به معنى آخر وقد نبه عليه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي
يندرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول
بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء
امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي قطعا بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية
ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي الثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل الا ذهنا
والا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل او اخص بهذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول الحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين وان كان فيها نسبة اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير
كما ان تعقل الكلية من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان حقيقته
لا يتوقف على تحقق الوجود بل يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما يندرج
بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي لا يكون
ايضا اخص منه

اندراج

اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي
الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر والظاهر انه يفسر الجزئي الاضافي بما ... لا
يقال للموس ان جزئي اضافي لانه مع امكان فرض الاندراج تحته فيما ... فيصح ذلك الى الحمل على
ايضا معلوم ان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس يتوقف
تعقله على تعقل الغير مستلزم ما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين
فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله وربما يقال
الجزئي الاضافي نقول لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي في
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام قوله وذلك كما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء آخر وهذا هو معنى العام غيره وهذا المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج
تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام و
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالابن والاب وان
العموم والخصوص متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا
فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم العام الذي هو بمعنى الكلي
الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام
الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى
التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي

Copyright © King Saud University

هو بجمعاه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه
فالخلل في تعريفات هذه وجهين الاول تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه
وبما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده وايضا يلزم ان يكون تعريفه بالاخص منه كما ذكره الشارح صحيحا لا
كما اختار على الخلل الاول فظهر هذا وقد قيل في جواب السؤال ان المحصل ذكر المتضايفين معا اخفى
الاخص والاعم وتعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي والمحذور في ذلك وليس شيئا لان هذا القائل
ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح في النقل
وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص
بما ذكر تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف وح يندفع
الاشكال لان معا الان المقام يدل على قصد التعريف ظاهر قوله وهذا منقوض بواجب
الوجود اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهوم فانه كلي كما مر واجيب عن هذا
النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الوجود
المعين الذي هو الواجب الوجود ذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا نعقل
الا وجوه الكلية منحصرة في شخص واحد ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن
لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع الخ او لم يمتنع اذ لم يريد به كونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع ان يكون الحصول في الذهن هو كنه ذاته
لا ذاته على وجه مخصوص بعرض الجزئية قوله فان يمتنع ان يكون كليا قوله فقد ظهر لك
بما ذكر

بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئيين
الحقيقي وبين كل واحد من الكليين والمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي بين كل واحد منهما
فالعموم وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه ومن المفهومات ان لم
جميع الاشياء ولصدق الكلي والجزئي الاضافي على الكليات المندرجة تحت [illegible] قوله لان نوعيته انما هي بالنقل
الى الحقيقة الواحدة قوله نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا
حقيقة افراده ومنشاها اتحاد حقيقة تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر اعني
الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان
الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومحمولا عليهما في جواب
ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجة تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه فكان صفة
الجنس ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج
تحته متضايفان كالابن والاب قوله لانه جنس الكليات لا يتم حدودها لا بذكره اقول اشارة
الى ما سبق من ان المذكور في تعريف في تعريف الكليات حدود رسمية لها لا رسوم كما يتوهم فاذا
كانت حدود وكانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا [illegible] لطريق
القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافيان
احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخر بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا
والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو اقول فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان

Copyright © King Saud University

تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها لكن
الجنس يكون لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** وهو النوع المفيد بالتشخص
قوله اي التشخص هو النوع الحقيقي المفيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية
الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
قوله يكون حمل العام عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الفرس
بواسطة حمل الانسان عليهما **قوله** وذلك لان الحيوان ما لم يصير انسانا لم يمكن حمله على زيد فان
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه **قوله** فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف **قوله**
بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجواهر مع انه اي مسمى نوع الانواع لكونه نوعا
للكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع كما كان مصادقا للجنس فان اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد
من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مصادقا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي تحتها بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا **قوله**
وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام
ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده الا لكان الكلي الذي
تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زيد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل
صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل واحد من افراد الانسان

فيلزم

فالصنف يخرج بقولنا في جواب ما هو لانها اذا كانت مقولا
عليها وعلى غيرها الجنس لكن ليست بمقولة في جواب ما هو ماهية
افراده بل بعضها ماهيتها الا انه لكلي تمام ماهية جميعها بل تمام ماهية
بعضها لما ما بين كلامه

[illegible]

فيلزم ان يكون الكل فرد ماهيتان مختلفان لكل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية
شيء واحد لا يتصور فيه تعدد ولانه ان لم يكن احدهما جزء للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا منها وان
كانت احديهما جزءا للاخرى لم يكن جزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة به لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيه
يجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان لا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او
اما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت
نوع اضافي اصلا كالعقل على ما ثبت في النوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا
انه لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما على كالحيوان بالنسبة الى النسبة واما الاضافي فيه الى الا
الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد
باعتبار عدم الترتيب فيه كما ان في غيره ملاحظة الترتيب في وجوده **قوله** ان قلنا ان الجواهر
جنس **قوله** هذا القائل القائم تشبيه احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما او
وان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة **قوله** اشارة بلفظ قد الى الترتيب
في الاجناس [illegible] كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون
نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس كذلك جنسا فوقه ولا تحته
فيكون جنسا مفردا في البعض في اقعا في سلسلة الترتيب فيحتمل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب
منحصرة في ثلثة كما فعل بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان الكلي
اعتبار افراده يحتاج الى ملاحظة الترتيب عدما اتمامه في الانواع متناولة في الاجناس متصاعدة

كما لا يجب مع

Copyright © King Saud University

لان الترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوعه ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس لما فوقه فان الشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما يكون بالقياس الى ما تحته فانه انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا الانواع حقيقيا فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من الانواع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه فعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجواهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجواهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر لان الغرض مجرد التفهيم خصوصا فيما لم يوجد مثال له في الخارج ظاهرا **قوله** ماهية على النوع معنيين **اقول** حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين اي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ردوا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم لم يبين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي عموم وجه وهذا هو الحق الاصح وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم ولو اكتفى ببيان النسبة بينهما العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولو اكتفى ببيان النسبة هي العموم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه مطلقا بيانه

كما في

كما في الحقايق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان للاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذا الطريق مبالغة في الرد كانه ليس في شيء منهما اعم من الاخص فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي ذلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اذ ذكر الصورة بالدعوى التي هي اعم وقوله الا ليس اي هذا المنع لا النفي فانه رد ذلك الدعوى لا غيرها كما في الحقايق البسيطة **قوله** بعض الحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **اقول** كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجواهر جنسا لهما حتى ينحصر حقيقتهما بسيطة ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلام المقامين بكون الجواهر جنسا لهما ويكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة والواحدة والنقطة بهذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد بينا فيه في الموضعين **قوله** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة **اقول** يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن سؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن في الدال بالتضمن على الماهية الى جزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة بجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بان يكون اعتمادا على الاصطلاح على ان لا بد ذكر الماهية

Copyright © King Saud University

في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور
اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا
اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال منه
ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة بما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن لا يجوز كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام منه لا يجوز فيهما كلا
في جواب ما هو وذلك كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام منه
لا يجوز فيها كما في جواب ما هو وذلك ايضا الاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة
للحق قوله وانما يسمى افيها قوله تخصيص واقع في الطريق ما الجزء المدلول عليه مطابقة و
تخصيص الجزء الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له قوله قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين
ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم له
الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمامه اليه فاذا قسم
الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان
من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا او عدما
حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله
والمتوسط نوعا او كانت انواعا واجناسا قوله لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي وجنس العالي
قوله اراد بالعالي هنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق والسافل

ماهو

ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل قوله وذلك لان العالي لما كان مقوما
للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات السافل فقط قوله فلو كان جميع مقومات السافل
قوله اي جميع الفصول مقومة لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول مقوم آخر مشترك بين السافل وبين العالي وغير ما هو آخر يتمايز
عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة
السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان وصفة للجواهر اي قابل
الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للا
نسان وصفة الجسم بالثلثة الاخيرة وليس في الانسان وراء الجسم النامي الا فصول لان مقوماتها الاخيران
وليس في الانسان وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا نسب الاجناس كان الذي يلي الجنس الاعلى كيانا
ومن فصل وهكذا فلا يلزم السافل عن الذي فوق الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرقا
اصلا قوله فالقول الشارح وهو المعرف يستلزم قوله الا ما يلي تصوره بطريق النظر وصلا الى تصور الشيء
او امتيازه وهذا القيد يعلم اعتباره مما تقدم من التصورية فلا اشارة الى كيف لا يكون معتبرا والمعنى
ان القول بيان حال الكاسب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا
تصوره صورة فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
دلالة التزام اذ ليس شيء منهما بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد تصور الشيء آه قوله قد يتبادر
ان تصور الماهية المكتسبة من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الغير التام
واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور
جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
بغير تصورات جميع الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه ان لم يكن

Copyright © King Saud University

بعض الاجزاء معلوماً بالكنه لم يكن الماهية معلومة قطعاً قوله والا لكان الاعم من الشيء اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلاً الى كنه المعرف او يكون مميزاً للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى
كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلح للتعريف اصلاً والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلاً
الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصوراً مع عدم الامتياز عن الكل فلا يجب ذلك لان الشيء كما يكون متصوراً
الشيء بالكنه كسبياً يحتاج الى معرف كذلك يتصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه يكون كسبياً فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص منهما بحال
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت انه ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا
ان التصور الذي امتاز فيه التصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة
بين المعرف والمعرف اظهر الاعم والاخص من صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم
والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً
ان يكون مميزاً في الجملة وابعد منه افادة تميزاً تاماً بان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال
من احدهما الى الاخر قوله والاخص لكونه اخفى اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص وكون
معقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً او كان ذاتياً ولم يكن معقولاً بالكنه لم يلزم وجوده في العقل وجود العام
فيه قوله وايضاً شرط تحقق الخاص اقول هذا في الوجود الخارجي مسلم فان كلما تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام في الخارج واما في الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفاً
قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه حد قوله اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض
الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قوله وبالعكس قوله وذلك لان الاولى ايضاً عكس نقيض
الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما تستلزم الاخرى فثبت قوله وبالعكس ثبات اللزوم من الطرف

الاخر

لمساواة ما

الخاص

اخراجه

الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لا يشتمل الا على الذاتيات مانع
عن دخول الاجنبي قوله وذلك لان ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتي المميز مانعاً عن دخول اغيار المحدود فيه وكذلك الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعاً عن
دخول اغيار المحدود فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضاً
فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حداً واعلم ان ارباب العربية والاصطلاح يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها عسراً
تاماً واصلاً الى حد التعذر فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس
القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا
وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له وما كان خارجاً عنه كان
عرضياً له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم وتحديد
الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذات اقول ان المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام
لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف بهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
اي معرفته بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض
العام لا دخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفاً ولا جزء منه بهذا الغرض الآخر فسقط
العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات بحاله قلت المعتبر هو التمييز الاول

الذاتي

Copyright © King Saud University

بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت من الكلام على ذلك ان الاشتراط في التعريفات على ما هو اللازم [illegible]

من ان لا يجوز الوصف العام معرفا لانه لا يجوز جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو [illegible] حتى جليا

مطلوبا دون [illegible] فان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه

متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالتعريف المركب من الوصف العام والخاصة وان كان ناقصا لكنه اقوى من الخاصة

وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة

حد ناقص هو اكمل من الوصف العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع لان التمييز لم يقع نحو

الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد حصول التمييز الاقوى

فينبغي ان يضم الخاصة الى الفصل [illegible] كتعريف [illegible] بالسكون فانهما في مرتبة واحدة في العلم

والجهل [illegible] الحركة [illegible] في مرتبة [illegible] وبالعكس [illegible]

السكون عبارة عن عدم الحركة [illegible] مساويان واذا امتنع تعريف الشيء بما

يساويه في المعرفة [illegible] ويسمى دورا مصرحا [illegible]

لظهور الدور فيه [illegible] مرتبة واحدة [illegible] الدور هناك [illegible]

وفي الدور المضمر [illegible] الدور المصرح اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه [illegible]

[illegible] الخفي [illegible] اللطف [illegible] العناصر الاربع [illegible]

والنبات [illegible] واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية [illegible] غير المعاني المقصودة

[illegible] التعريف [illegible] المقصود وبين ما ليس بمقصود [illegible] اللفظ على غير المعاني

المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا [illegible]

فيه هو الاحتياج الى الاشتغال في تطويل المسافة بلا طائل [illegible]

[illegible] عبد الفقير المذنب المحتاج الى رحمة رب العالمين

[illegible] العلماء والفقراء [illegible] الاوراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما مقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان ط فاهما مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو عالم فاذا حذف اللفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال

على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك وهو هو والموضوع محمول الخبر ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي هاهنا شيء وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا احللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذا معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال من التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال ان القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم

Copyright © King Saud University

فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلوروده بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا عليه ادوات الشرط وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان
(اي بصدق التالي على تقدير صدق المقدم)
حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
(سواء تحقق صدق جزئي القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم او ...)
صدق القضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان
(اي القضية التي سميت مقدما)
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية و...
المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا
يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في
الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب
(اي في القضية الشرطية)
معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في
الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا
هذا الشيء

هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا و
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا
يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان فان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافات
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية و
المتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا
يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول تسمية اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على موجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة المحققة للنقل
انما في الموجبات فيتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية و
المنفصلة والمتصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا
نقول لا شك ان المقصودة بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر

Copyright © King Saud University

اقسام الشرطية فيها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه
اربعة مباحث اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من
اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به
ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما
ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان
يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزءا آخر فلا بد عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا فالجزءان من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى
انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة

الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمالها
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها و
لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود او بالحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
قال وهذه النسبة ان كانت اه اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها نسبة سلبية تصحح ان يقال الانسان ليس بحجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا
تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما ان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال بينهما ما يقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية اقول هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

Copyright © King Saud University

قضية ١٢

٥٨

لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد
يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيطه كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيطها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على سور وهى اى
محصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية وهى اما موجبة وسورها كل
اى كل واحد واحد لا الكلى المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى كلا التقديرين يصدق سلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضرورات مفهوم

ليس

ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن
البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام العام لا دلالة له على
الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب
الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون
ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام لا ازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلى وبعبارة اخرى ليس كل مما يلزمه السلب الجزئى لانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا والمقدر خلافه هذا خلف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض
الحيوان ان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسان يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلى لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
فى سياق النفى تفيد العموم فكذا الامر هنا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان
وهو السلب كلا بخلاف بعض فان البعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا

غير معين الا انه لمس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما سنقف عليه بخلاف ليس
بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقديم حرف السلب على الموضوع قال
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية اقول ما مر كان ان يبين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها
لا على الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان
الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في
خسر الانسان لفي خسر اي ما صدق عليه الانسان من افراد في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في
التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان
كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس كمية طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث
القسمة وقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين

فيها

فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي مهملة وشنع عليه المتاخرين بعدم الانحصار
لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي افراد الطبيعية ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم
شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار
بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى
صدقت المهملة صدقت الجزئية و
بالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني
في تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى
موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات
قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان
قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الا
نحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية

Copyright © King Saud University

الاخر فمقصود وامفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة
الجزئيات غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في القسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع
الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل
ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون
حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل مادة صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان
ج اعتبارين كذلك لـ ب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع ج
بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع
بضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر
ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب بان قولكم الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء
بنفسه فانه ح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس
بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج يحمل هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله
عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق

عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع و
عنوانه لانه يعرف الذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوان
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرهما من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراد
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر
من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما
من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر
الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن
تشخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده

ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان
كان ممكن الثبوت له و بالفعل عند الشيخ اى كل ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان
ذلك الصدق فى الماضى و الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا
قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين
مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد فى وقت ما و على مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما و اما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة و بالامكان و بالفعل و بالدوام
على ما سيجى فى بحث الجهات و اذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة
بحسب الحقيقة يسمى ح حقيقة كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم و اخرى
بحسب الخارج و يسمى خارجية و المراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول
فمعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم
فيه ليس على ما له وجود فى الخارج او محقق و ما فيه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه
على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر و ان كان موجودا فالحكم ليس
ليس مقصورا على افراده الموجودة فى الخارج بل عليها و على افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان و انما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق
كلية اما موجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس
ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب و انه يناقض كل ج ب
بذلك الاعتبار و لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج و ليس ب لكن لا نم انه
يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان

الحكم فى القضية انما هو افراد ج و من الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان كلى يصدق على
افراده و الانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة فى
مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد
الفرض فاذا الانسان ليس بحيوان فقد فرضناه انسانا فيكون من افراده و اما السالبة فلان
قولنا لا شى من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان
ج وهو ب يناقض قولنا لا شى مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب و لما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب فى الايجاب و ج ب فى السلب و ان كان فرد
لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب و لا بعض ما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين و لما اعتبر فى عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو
وجد كان ج و كذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب و الاتصال قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و قد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف الكشاف و من تابعه باللزوم
فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اى ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم ب وليت شعرى لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى يلزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف محمولها لازما لذات الموضوع و اما
القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك و لزمهم ايضا حصر
القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات

الموضوع بل في اخص من ضرورية سد اعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان
ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج سد لوجود الموضوع على راى
فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك لا يحسن قولنا فهو
بحيث لانه خبر المبتداء بل كان ج وجواب الشرط سد ينطبق عليه واما الثاني
فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء
كان اتصافه ج حال الحكم او قبله او بعده سد مالم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
دفعا لتوهم من ظن سد ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحقق حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده دائما واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون
كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هنا قضايا لا يمكن احدها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والقول
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم سد يزعمون انحصار جميع القضايا في
الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذ في الاغلب باحد
الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم

واما القضايا

واما القضايا التي سد يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يوقف بعد احكامها
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها سد يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم
يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم
يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو
وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق كلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ دون الحقيقة ولا يصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا البعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قال وعلى هذه فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على البعض
ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض

ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع
الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج وكذلك تعتبر
المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو
ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة في الخارج ايجاب
على بعض الافراد المطلقة بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من
السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ. البحث
الثالث في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او المحمول الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع والثانية فمعدولة المحمول واما
الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضع في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل
عن الموضوع الاصلي الى غيره وانما اورد للاول والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من
المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء لها وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان

القضية

ان القضية المعدولة تشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا باطرافها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما
يصدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت ا
لنسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة واذا لم يكن في شيء من
طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول وللقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص
كلام بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن
من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا اخفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون
في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الذات لا يختلف
باختلاف العبارة عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع

واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا ليس زيد بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد
ليس بلا كاتب ولا التباس بين النقيضين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والمو
جبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه ثبت
اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء فيكون الباء
واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب

البسيط

البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما ان يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيرا ولا
يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما
صدق السلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدقت السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان
على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع افراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا انه ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من افراد الموجودة
ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذا
يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في
الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال نذكره هنا ويقال ان
عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون مقصورا وان كان الحكم بالسلب

Copyright © King Saud University

فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك أجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية
لا فى المطلق القضية كما سبقت اليه الاشارة فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا ان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا يستدعى وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
الموضوع موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة مثلا سيان لان الموجود اذا سلب
عنه البا ويثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما
ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان
يربط ما بعدها لما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها
فهناك سلب ربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احد
هما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قلنا زيد غير كاتب او لا كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس قوله البحث الرابع فى
القضايا الموجهة قوله نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة ومن جهة
اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان

بالضرورة

بالضرورة فالضرورة هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة
كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر
يسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية
الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية موافقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللا
ضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام فى هذا المقام
بان يقال نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كما يجب ان يكون لها
وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرها
من الاشياء التى لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل
اعتبر لها كيفية وهى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى
اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هى موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى
اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس
الامر وعند العقل وفى اللفظ الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة لها

Copyright © King Saud University

فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت القضية
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامر الثابتة فى نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما
يحصل فى عقلنا صورة الانسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس
ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق للواقع وغير مطابق
ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل وفى اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او
العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت للمخالفة قوله والقضايا الموجهة التى
جرت العادات بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر اقول القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان با
الضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هى التى حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل
لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهى فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم

يوجد

يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب
ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد
الا ان القضايا التى جرت العادات بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فستة فالاولى الضرورية
المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده و
اما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها
بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على
الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت والثانية الدائمة
المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة وهو يسميها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا كما
مر قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته
موجودة وسلبا كما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة فالنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
النسبة متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم

Copyright © King Saud University

وفقط لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا والثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروريه الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا على شرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او الضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف فهي اعم من ان يكون للوصف في تحقق الضرورة مدخل ام لا والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورة الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فاطلاق المشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون
عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا فان تغايرا فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة

ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم
يكن مادة الضرورة الدائمة والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة بدون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا
شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا
من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدقت الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما بالايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
بالسلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان

Copyright King Saud University

بالفعل مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه في صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة و
هي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدقت الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالا
مكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فمن
المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف

الموضوع لا دائمة في بعض اوقات الذات الموضوع وهي ان المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
الجزء الاول للقضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي جزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب بساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم
يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون
موجبة او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وهو موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية الوقتية الخاصة

Copyright © King Saud University

الوقتية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي الجزء الثاني وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين لما سبق واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان
الوصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يوردوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء
الاول واما سالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة فهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اخص من المطلقة العامة مع
قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
صدقت المطلقة صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباين
للدائمتين لما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية اقول الوقتية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين

Copyright © King Saud University

من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية اللادائمة مطلقا لانه
اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما اولا بالضرورة ولا
ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف
ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات
الموضوع في بعض من الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت من الاوقات فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا
المشروطة العامة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه يتحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات يتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات

من غير

من غير عكس والوقتية مباينة من الدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اه اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم تعيين قيدا فيها بل انه لا تقييد بالتعيين وحينئذ مطلقا
وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو المفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية كنسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم
يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاقين من اسميهما فكانتا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما نسميه فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وان المطلقة الوقتية هي التي حكم

Copyright © King Saud University

فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق ما بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستر فيه قال السابعة الممكنة الخاصة

اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لانه في كل منها ايجابا وسلبا وقد اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية واعم من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيط والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط و المشروطة الخاصة اخص من المركبات على وجه فقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما في ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة العامة ولم يقل اللادوام

معناه

معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان اللادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع الدوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو رفع نفس دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليس معنى الاخرى بل من لوازمها عدل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية

اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد عرفت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية و التضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وبهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة فيها والاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع ولثبوت من غير

Copyright © King Saud University

علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما بدون الاخر وليس فيها الا توقف الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان
اولى فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق
ويوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها
صادقا او كاذبا فتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة فالعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس قال
واما المنفصلات اه اقول اما المنفصلة انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم
بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة
الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على الشيء الذي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان

اعم

اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة
لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد و
الكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم منه ذلك جواز منع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو
وربما من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس ان نظر فيما اراد من عبارة
القوم فيجب انهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضا
لقضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الخلو اصلا
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفهومي المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت منع الجمع بين الواحد والكثير فهو ليس بين مفهومي الواحد
والكثير بل بين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقط فظهر ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم
وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلثة اه اقول كل واحدة من المنفصلات الثلثة اما عنادية او
اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واتفاقية فبازاء الاتفاق والعناد في المنفصلة كنسبة
اللزوم والاتفاق في المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية وهي التي حكم فيها بالتنافي لا
لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة

وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا الاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية لانه لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة
معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا التى هى هذه الثمانى
قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات
وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على موجبة
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هى التى ترفع ما حكم به فى موجبها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم
فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم
فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها
بموافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد

الذى

الذى هو فى الصدق والكذب وهى سالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذى هو
الصدق وهى مانعة الجمع واما رفع العناد الذى هو فى الكذب وهى مانعة الخلو لا ما يحكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما
يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة اه اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة كيف ما كان
جزئيها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اى
من هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد
انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولى الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون العكس اى لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
وهى داخلة فيها والموجبة الكاذبة يتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن

مطابقا للواقع جاز ان يكون كاذبين كقولنا اذا كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبا
العكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة وزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما للاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي يصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا
كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون
صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال وللمنفصلة
الموجبة الحقيقية اقول الاقسام في المنفصلة ثلثة كما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الوضع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما في الكذب كقولنا
اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع يصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين

فيكون

فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا وحجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا
ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو
يصدق عن صادقين او عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا
انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي يصدق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورة كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
في الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية اقول كما ان
القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل
ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده مع ان
مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد

Copyright © King Saud University

مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا
جتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزم معه
التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين واذا تحقق فيها بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
واذا تحقق فيها بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر
الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم فلو كان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فيها بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون

اذا كان

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في
المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على السور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما كان
كذا يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حقق فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما او في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد تتركب من ... لما كانت الشرطية

Copyright © King Saud University

مركبة من قضيتين والقضيتان اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين

او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد

على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين

لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها

الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما لاخر ولا يكون لازما له

والمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالى متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة

فان مفهوم التالى فيها معاند ومفهوم المقدم معاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا

ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر فرع العناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند

الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع

لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم

فيها الحملية المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين اذا كان المقدم فيها الحملية او

المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام

الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات

المنفصلات ستة امثلة الاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني

من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا والثالث

من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون

منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس

علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما

كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس

السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس

كقولنا كلما كان دائما هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة

كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة

واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس

طالعة واما ان يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات

الاول من الحمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من المتصلتين كقولنا اما ان يكون

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا

الثالث من المنفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا

العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار

واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة

كقولنا اما ان هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة و

منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس

طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا اه اقول

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض

لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فا

نهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة

والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين

مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج عنه غير الا

القضيتين فاختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب او غيرهما كما اختلافهما بان يكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بساكن فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب اخرى بل هما صادقتان او كاذبتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف غير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته و
صورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد
ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب
احديهما وصدق الاخرى لا للصورة وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوصية
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف

قولنا

١٠٦

قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب و
السلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا بعد
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونهما في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم والثاني وحدة المحمول فانه لا
يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولهم الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا لقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم
اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في
الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان
النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر
في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه الثمانية شروط ذكرها القدماء
لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء واما اندراج وحدة الشرط

Copyright © King Saud University

فلان الموضوع فی قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط کونه
البیض والموضوع فی قولنا الجسم لیس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط کونه اسود فاختلاف
الشرط یستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الکل والجزء فلان الموضوع فی قولنا الزنجی اسود بعض الزنجی اسود وفی قولنا الزنجی
لیس باسود کل الزنجی وهما مختلفان ووحدة المحمول یندرج فیها الوحدات الباقیة
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فی قولنا زید نائم النائم لیلا وفی قولنا زید لیس
بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان یستدعی اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المکان
والاضافة والقوة والفعل فعلی ذلک القیاس وردها الفارابی الی وحدة واحدة
وهی وحدة النسبة الحکمیة حتی یکون السلب واردا علی النسبة التی ورد علیها الایجاب
وعند ذلک یتحقق التناقض جزما وانما کانت مردودة الی تلک الواحدة لانه اذا
اختلف شیء من الامور الثمانیة اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الی احد الامرین
مغایرة لنسبته الی الآخر ونسبة احد الامرین الی شیء مغایرة لنسبة الآخر الیه ونسبة احدالا
مرین الا الاخر بشرط مغایرة لنسبته الیه بشرط اخر وعلی هذا فمتی اتحدت النسبة
اتحد الکل وان کانت القضیتان محصورتین فلا بد مع ذلک ای مع اتحادهما فی الا
مور الثمانیة من اختلافهما فی الکم ای فی الکلیة والجزئیة لانهما لو کانا کلیتین او جزئیتین
لم تتناقضا لجواز کذب الکلیتین وصدق الجزئیتین فی مادة یکون الموضوع فیها اعم
من المحمول کقولنا کل حیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئیتان انما تصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الکمیة فان البعض
المحکوم علیه بالانسان غیر البعض المحکوم علیه بسلب الانسانیة فنقول النظر فی جمیع

الاحکام انما هو الی مفهوم القضیة ولما لوحظ مفهوم الجزئیتین وهو الایجاب لبعض
الافراد والسلب عن البعض لم یتناقضا واما تعیین الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اذا اعتبر وحدة الموضوع فلا حاجة الی اعتبار شرط اخر فی المحصورات و
هو الاختلاف فی الکم قلت المراد بالموضوع الموضوع فی الذکر لا ذات الموضوع والا لم
یکن بین الکلیة والجزئیة تناقض فان ذات الموضوع فی الکلیة جمیع الافراد وفی الجزئیة
بعضها وهما مختلفان هذا کله اذا لم یکن القضیتان موجهتین اما اذا کانتا موجهتین
فلا بد مع تلک الشرائط من الشرط اخر فی الکل ای فی المخصوصات والمحصورات وهو الا
ختلاف فی الجهة لانهما لو اتحدتا فی الجهة لم یتناقضا لکذب الضروریتین فی مادة الامکان
کقولنا کل انسان کاتب بالضرورة ولیس کل انسان کاتبا بالضرورة فانهما کاذبتان لان
ایجاب الکتابة لشیء من افراد الانسان لیس بضروری ولا سلبها عنه وصدق
الممکنتین فیها کقولنا کل انسان کاتب بالامکان ولیس کل انسان کاتبا بالامکان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه فی الموجهات قال فنقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة
اقول اعلم اولا ان نقیض کل شیء رفعه وهذا القدر کاف فی اخذ النقیض لقضیة قضیة حتی
ان کل قضیة یکون نقیضها رفع تلک القضیة فاذا قلنا کل انسان حیوان بالضرورة
فنقیضها انه لیس کذلک وکذلک فی سائر القضایا لکن اذا رفع القضیة فربما یکون نفس
رفعها قضیة لها مفهوم محصل معین عند العقل من القضایا المعتبرة وربما لم یکن رفعها
قضیة لها مفهوم محصل عند العقل من القضایا بل یکون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلک اللازم واطلق اسم النقیض علیه تجوزا فحصلت لنقائض القضایا
مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلک المفهومات ولم یکتف بالقدر الاجمالی

١١٧

Copyright © King Saud University

في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوى واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب
ضرورة السلب الذى بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في بعض الاوقات وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض
الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم من ماذكرنا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم الايجاب دائما
السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات يناقضه سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف ونقيض
الوقتية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما
ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين مفهوم
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين هو مفهوم مردد بينهما ويقال
اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هى منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض
ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة
الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان
يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
اى اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فاذكر

Copyright © King Saud University

اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافق للاصل في الكيف
واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع نقيض الصريح وقولنا بل واما المنفصل المساوية
للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها اقول
ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
وتكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية
دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت
آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا

ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو
الترديد بين نقيضي الجزئين الكل واحد واحد اي لكل واحد واحد يخرج عن نقيضها فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الافراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له المحمول دائما ولا
يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة
لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثالث في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين كذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين بعد التحليل المختلفين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئين المختلفين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الجزئية بعينه موضوع السلب فيها وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيات
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع كليتين على الكذب فان احدى
الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب والاخص يجوز ان
يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين ولم يجز

Copyright © King Saud University

يحتملان على الكذب كما فى المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب
فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول
اما شرطيا فنقيض كلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة فى الجنس اى فى الا
تصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والا
تفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج
د لزوما كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب
او ج د حقيقة فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس
قال البحث الثانى اقول انه من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما
اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان بقولنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعلى
عكس قولنا لا شىء من الانسان بحجر قلنا لا شىء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر
لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى
فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا
نقول لا نم ان للمنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا

واما ان

ثم ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا صح

واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان هذا فيكون للمنفصلة عكس
مغاير لها لهذا المفهوم اللهم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم ولا
عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا
لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم
من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال واما السوالب اقول قد جرت
العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلى وان كان سالبا اشرف من
الجزئى وان كان موجبا لانه افيد فى العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت
كلية فتسع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان
اخصها وهى الوقتية لا ينعكس ومتى لا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا
ينعكس فلصدق قولنا لا شىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لا

لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم

واعلم ان معنى الانعكاس لقضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق

العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم

انعكاسها انه ليس يلزمها كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما

كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون

الانعكاس قال واما الضرورية اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورية المطلقة او دائما لا شيء

من ب ج وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج

بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة

او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال و

هذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين

ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا

بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق

السالبة اما لعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود

بعض ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب يكون لانعدام المحمول وهو

مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية لنفسها وهو فاسد لجواز امكان

صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك

الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة

كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابت للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء

ـه مركوب

ـه مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق

بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة اقول السالبة الكلية المشروطة و

العرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب

لانه نقيضه وننضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه مح وهو ناش من نقيض العكس

فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة

لوصف الموضوع فهاهنا خلل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة

وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف

المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان ف

فينعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض

اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا

قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة موجبة جزئية واما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج

مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم الاعم لازم الاخص واما صدق اللادوام في

البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء

من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لم ينعكس الى

العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام

Copyright © King Saud University

وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما نا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظ
د ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب دالا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت منهما في وقت الاخر فقد
كان ليس ج مادام ج هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق لبعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول
من العكس جزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص
السبع الوقتية وشي منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان با
لضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية
لا ينعكس فيلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل

لانا نقول

لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من
داب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية اقول هذا حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلياً كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدائمة والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شي من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى
العامتين او هو ج وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشي عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب
مادام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب
ج دائما ولا شي من ج ب بالاطلاق لينتج لا شي من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ج ب
دائما لزم صدق كل ب ب ولا شي من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
مح هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيتان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما عرفته فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان

Copyright © King Saud University

بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دائما د وكـ ب وهو ظ و د
ليس ج بالفعل والا لكان د دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام
ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي
او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس الموجبات اه اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث بطريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما
ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فذلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليحصل نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي ينعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي

هي اخص من نقايضها واما في الوقتيين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب با
الضرورة بعض ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب فلا شيء من ج ب
مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على
عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به
عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اه
١١٢ اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا
فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا
شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج د فـ د ب و د ج بالامكان و د ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان و
هو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شيء من ب ج
بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس و
لا عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ فظهر عدم

Copyright © King Saud University

انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس كما يصدق المثال المذكور من السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ولا شيء مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج
بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال
واما الشرطية والمنفصلة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس تنعكس
موجبة جزئية اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او
جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو
صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا
فليس البتة اذا كان جد فاب فنضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة
اذا كان جد فاب ينتج قد يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
اب فاب اما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وجب
ان يصدق ليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز

ان يكون

١١٦

ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء
انسان كان حيوانا وعكسه كليا كاذبا واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان
حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يمتنع عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان
هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافقه ذلك هو ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة
فلا يتحقق فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبا
العكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد
كان كل ج ب هف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج ما ليس
ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا
شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق

Copyright © King Saud University

كما كان اب فجد فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن
اب وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فجد هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق ما ليس ب ج غاية
ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا اخذنا
ولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي لا
حيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات فان
كانت كلية اقول هذا راي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي

وبدون

بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهي ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبعة لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر غيره والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل
ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو
ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه مح والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه لصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحاد والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو
ليس ب وانه مح والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا
صدق بالضرورة ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعا
متين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالا
طلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شيء
بعض ما ليس ب

١٥

Copyright © King Saud University

مع ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لصدق قولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل د هو ليس ب بالفعل صادقا فالصدق
ملزوم فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت
جزئية فالخاصتان تنعكسان اه اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس
ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ط
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه فهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا
تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من
الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية اه اقول اما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وما ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا

اذا صدق

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فلا
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه
فلنفرضه د فد ليس ب وهذا مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان
ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب
والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلان سلب الباء بدوام الجيم
وقد كان ليس فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس
ب وانه ليس ج بالفعل صدق ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الو
قتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فهو ليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون د لا ضروريا فلا يصدق
د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب اه اقول من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما الانعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من

Copyright King Saud University

وانما قال بنافي ولم يقل بناقضه لانه ليس نقيضه بل اخص من نقيض لان نقيضه الموجبة الجزئية والموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية

ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شي مما ليس ب ج بالضرورة فلا شي من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل

واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزم قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يطلع بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شي من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شي مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شي من ج ليس ب بالضرورة بكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت اللازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهانه من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمح جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشي ملزوما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لزوم الشرطيات المراد

المتصلة

بالمتصلة في هذه الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية ففي صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين النقيض الملزوم وعين اللازم الشرطيات اللزومية الشرطيا وهذا ان الا الانفصال لا ينعكس الى اللزوم اي في تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر وفي تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر بدون العكس اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلوانه لو لا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين الامرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي في تحقق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما

Copyright © King Saud University

وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر
على تقدير نقيض لكل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى
من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه
لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة
في القياس وفيه خمسة فصول اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما يجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف

مدلولهما

مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في
قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في الاخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج
لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان
القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس او لكنه وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود

Copyright © King Saud University

فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان
كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل من المقدمات واذا كان
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمات لانا نقول
لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس
قولنا الشمس طالعة بالاستلزام كوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها
الصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها فيه مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى
هذا اندفع الاشكال قال وموضوع المطلوب يسمى اقول القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كا
لجسم في المثال المذكور وثانيهما على محمول كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف

فموضوع

فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر و
محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لاشتمالها على
الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما و
كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الا
خرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله
حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال
اما الاول فشرط ايجاب الصغرى اقول اعلم ان الانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان

Copyright © King Saud University

الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل
على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الا
نعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لا نتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا اقترنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول
اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع جزئيتى الكبرى فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شىء من ب ا فلا شىء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شىء من ب ا فليس
بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان

ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زيد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المنتج
الاشرف نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها اشرفا تقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل
الثانى فشرطه اه اقول لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق هذان الشرطان يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب العقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا ولا شىء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فليصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض

Copyright © King Saud University

للجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما
ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لا صدق مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى لم يكن منتجا للسلب ولا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
احدهما قال وضروب الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربع لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربع اخرى الكبرى
الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما خلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و
يجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كليتها تصلح الكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق بعض
ج ا ونضم اليه الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج الشكل الاول بعض ج ليس
ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة
فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع
عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها

لا ينعكس

لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس
فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا
وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض
ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل
د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الاول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب
اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها لا يقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واما ترتيب
الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على
الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف
الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكصدق لنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان

كلي انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر

بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس

بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق

Copyright © King Saud University

او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسان وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين اخرين الكبريان الجزئيان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا
جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما
ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا
ينتج لا شيء من ب ا وكانت الكبرى كل ا ب هف وثانيهما عكس الصغرى
يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى
كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب

والضرب

والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية فينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع
من الموجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكلام الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل د ا فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان كبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل
العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث على الرابع على اخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
قال والرابع اه اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف مع كلية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية والكلية احديهما وذلك
لانه لو لا احدهما لتم احد الامور الثلثة اما سلب مقدمتين او ايجابهما مع جزئية

بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار

كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل

Copyright © King Saud University

الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا
كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروب الناتجة بحسب هذا الا
شتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين بعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين بعقم المختلفين الجزئيين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض
ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج و
بعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب
ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج

ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين السادس من سالبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر بانتاجها بل اعتبار انفسها ولا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والايجاب الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركة
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما سنعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع على الثامن لاشتمالهما على
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول اقول يمكن بيان انتاج
الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما

Copyright © King Saud University

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من
ج ا ثم نجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى قولنا لا شيء
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمنا في الشكل الثاني
لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق
كل ج جسم وبعض ... وكل ج ... فلو لم يصدق ... نقيض
بعض ج ا فجعلنا صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ب او كل د ب
فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس وتقول كل ب ج د كل د ب ينتج من اول هذه الشكل
بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس
فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من
ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المط وهو
قولنا بعض ج ليس ا واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي ال
القياس ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونسميها بد فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يكون كلية لاقتضاء الكلي تعدد
الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة

بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الموضوعين هو الحد الاو
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة ال
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الا
فتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد احد القياس فيه من الشكل الثاني والا
خر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين
بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول وطريق ان نضم الثاني من مقدمتي الافتراض
صغرى الى صغرى القياس كبرى لينتج من الاول كل د ج ونضم الى الاخر لينتج من الثالث المط و
النقض الثالث على الاستنتاج الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم ا
نك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه
اما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضروب الاول و
صغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون
الكلي والله اعلم قال المتقدمون حصروا قوله المتقدمون كانوا يحصرون الضرو
الناتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عدم الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض

الوضع ليس بانسان بوضع الحيوان ليس بانسان وامّا في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان وانما والمص لا جواب بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب الثلثة انما يتم اذا كان القياس مركبا من مقدمات البسيطة لكنه
يشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين ولا يتبين
لنا ذلك نفوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
لان السادس والسابع انما يرتد ان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت
بحيث اذا بدّل مقدمتان حصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط
ولم يظهر المتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتأخرين ان وقف عليه
فبيّن ذلك قال الفصل الثالث اه اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرايط اما الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الوضع المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق في الوضع المذكور كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس
بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيهما لكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشرة فاذا اعتبرنا في
الصغرى والكبرى حصل مائة وتسع وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة

عشر

عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان
تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها او غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام واللاضرورة كما اذا
كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة فان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا
كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الا
صغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط صدق بما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت
الاكبر ايضا له دائما وان كانت في وقت وان كانت الاوسط صدق بما للاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري
للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف

Copyright © King Saud University

الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغرى مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغرى
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلان اندراج الجزء ايضا فان
الكبرى يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغرى مما هو اوسط بالفعل فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة
لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم ايضا منهما والصغرى
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتاه
مقدمتاه القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دامت الوصف
ينتج الصغرى الدائمة مع الضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف اوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الصغرى فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية منهما ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى
على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان يكون الاكبر ضروري للاصغرى بشرط وصف الا
وسط لكن الاوسط واجب الحذف في النتيجة فحينئذ لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغرى فكلما تحقق الاصغرى تحقق ذات الاصغرى ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت
ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل تمكنك

ان تستخرج

اذ تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة والله اعلم

	جدول	الشكل	الاول	
الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
العامة المشروطة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثاني آه اقول بشرط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين
والوقتية مع السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة

اى ضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب وفي
لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصل ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشرو
طتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان
الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع واحد من الثلث التي هي الدائمة والوقتيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه

ولو بدلنا

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتيتين اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من
متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة الممكنة بجزئيها يكون الوقتية الخاصة معها
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احدى جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومركبة و
وبسيطة قياسان ومركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة
القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الزنجي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى
مع الدائمة والوقتيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق

Copyright © King Saud University

على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها
وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالا
طلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق و
نجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف
او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية
لو انعكست كنفسها لانتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصرنا في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا
كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
ذات وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر صح
السلب عن الاخر فلا يلزم من ضروري سلب لذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في
المثال المذكور المشهور لا شيء من الحمار بمركوب بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
وقيد وجوده من الصغرى فلانها لو كانت مع الكبرى بسيطة كان نتيج
واما حذف قيد وجودها موافقا لما في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنات او مطلقة
وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمات الدوام

لا يصدق

لا يصدق على الصغرى ولو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات منها احديها او من مقدمة اخرى الاختلاط من المشرو طتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه فلا يلزم منه المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من
الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر ووصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها انتجت الصغرى
لكنه لم يتبين وان حاولت لتفصيل هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات في الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة			
الممكنة الخاصة	عامة			عقيم

Copyright © King Saud University

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط بالفعل ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرين اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول فليتأمل فيه

الصغريات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية			
الدائمة			حينية	
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				لادائمة
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانه اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هنا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق

قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الا
يجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لصدق الايجاب الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة الست الوقتية وهي اما ان
يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية
لا دائما وكل ذي محو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل
منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو لم ينتف الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجهة اختلاط الصغرى احدى السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيتين الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم
ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورية
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمرية المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في الشروط الثاني والثالث انما يتم لو يتبين فيها امتناع الايجاب حتى
يلزم الاختلاف ولكنه لم يظفر بصورة تفضي الى ذلك الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس

ينتج

كما عرفت

كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب
الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتان بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت
كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيتين الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما متناقضتان ~~ودائمة لا دائمة~~ فيجب
وهما ينعكسان الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هاهنا يظهر
احترز عن الوقتية الخاصة فيصدق في النتيجة الست الجزئية العرفية الخاصة وهي صح
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
فيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الا
ولين اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في
كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهو الحاصل
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
في بيان

Copyright © King Saud University

ع

واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط الباقية
ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد الادوام لا مدخل له في الانتاج او لا قياس
من السالبتين فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج معها ولا ينتج مع الضرورية
لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات الباقية صح

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

وفي الضرب الثلثة ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدا
ئمتين مع فعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والـ
عرفيتين مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي
التي يحصل الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع
الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضر
بين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كانت القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمته ضرورية او دائمة و
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها
نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع و
بعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

الجدول

جدول الضرب الاولين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية										
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة	حينية										
العرفية العامة					مطلقة						
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة				لادائمة							
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة					
الدائمة						
المشروطة العامة	دائمة	عرفية		عرفية		
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة				عامة		لادائمة في البعض
المطلقة العامة			[illegible]			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

Copyright © King Saud University

جدول	الضرب الرابع والخامس					
الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية			حينية			
الدائمة	دائمة					
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
اللادائمة الوجودية						
اللاضرورية الوجودية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

جدول الضرب السادس والثامن				
الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة		
الضرورية	دائمة	حينية		
الدائمة		في السادس		
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة	ها هنا الناقص في السادس		العامة المطلقة	

جدول الضرب السابع		
الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية	
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		لادائمة
اللادائمة الوجودية	وجودية	
اللاضرورية الوجودية		
الوقتية		
المنتشرة		لادائمة

قال الفصل الثالث اه اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركبات من الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات سواء كانت من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون المشتركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان ا ب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات بغير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني اه اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب

ثم وليس البتة اذا كان ه ز فج د صح

Copyright © King Saud University

من منفصلتين وهو ايضاً ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
او كلية احديهما وصدق منع الخلو بينهما كقولنا دائماً اما كل ا ب او كل ج د
ودائماً اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التأليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل ا ب وكل و ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل منهما واقعاً والواقع
في المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا
يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين ويعتبر فيهما وينعقد الاشكال
في هذا القسم ايضاً بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث اه اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان كانت الشركة
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل
د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي

مع الحملية

مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم
الرابع اه اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسم ليست حاصرة لجواز
كونها اكثر عدداً من اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءاً واحداً
من اجزاء الانفصال والاول اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان
يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات فينتج النتيجة المط واما اذا كانت نتايج التأليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك هو احد جزئي النتيجة او الجزئي

١٣٢

Copyright © King Saud University

[library stamp: جامعة الملك سعود … عمادة شؤون المكتبات]

النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج من جزئيها قال القسم الخامس ا ه
اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة فالشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
وفيه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين
لان المنفصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ان يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما
قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الا
جتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب
قد يستلزم عين هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقد
متين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كل ده او

وز

وز ينتج كلما كان اب فاما كل جد او وز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع
حينئذ من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد
وكل ده وهما يستلزمان كل جه فان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما
كل جه او وز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفا
صيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس ا ه اقول قد مر ان
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من
النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لاستلزام اثبات الشيء بنفسه او
او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزئها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها
او رافعة اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان مفهوم الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او
عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او

Copyright © King Saud University

او يكذب من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهي اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نقيضه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل جميع الاوضاع التي
لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجـ د وكان اب دائما لم
يلزم بمجرد ذلك تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كما وقع دائما وقع
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا و
المذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع ينتج وهو انما يصلح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم والعناد فيه يتحقق مع الاوضاع المنافية المعتبرة وليس كذلك بل هي
المحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام
مفسرة بتحقق اللزوم والعناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم لانتفائه دائما كما
يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب تعالى موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
هاهنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء والوجود وهو ليس بواقع اصلا

قال

قال والشرطية الموضوعة اقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة وان
كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم من الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم اللازم وان كانت منفصلة وان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما
ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج
القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما والاستثناء عين شيء
من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق
القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي
مع مقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون ان كان القياس
المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البد
يهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمط فلهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك

القياسات يسمى موصول النتايج لوصل النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د او كل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مادة منوية في الخفي كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه يبطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المط وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولنكن المط ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني
ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس
الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا ممتنع
فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جز
ئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا يحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم و
السباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه ليس كذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبات

اعلية

اعلية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث في البيت وثانيهما
السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة و
لا حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما ان السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكور
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة قال واما الخاتمة ففيها بحثان اقول كما يجب
على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكن الاحتراز
عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين
هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال وبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في
الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصور

Copyright © King Saud University

تصورهما واللم يكن تلك القضايا مبادى اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال ورتب
فى ذهنه الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياساتها
معها فى الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان حس السمع فهى المتواترات وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة
السماع من كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة او بغداد ومبلغ الشهادة غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من غير عدد
المتواترات وهو ليس بشىء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف وضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى
ورجوعها عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى الوجود وحقيقته ان تنسح المبادى المترتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان
لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الست
يسمى برهانا اقول فى عبارته مساهلة بل برهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهى الضروريات الست او بواسطة وهى النظريات من الحد الاوسط فيه

لابد ان يكون

لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود ذلك النسبة
فى الخارج ايضا فهو برهان لمى لانه معطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى
فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا فى الذهن فهو برهان الاني لانه يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات اقول من غير اليقينيات المشهورات وهى قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد
يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما اخذ الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى
البالغة لقوله عليه السلام فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نم انه

Copyright © King Saud University

مج فنقول لم قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد يؤاخذ ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واسكاته
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات للانبياء والاولياء واما لاختصاص بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على الخلق ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس منها ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الو
هميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور
بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الجنا الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة جركن
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكمت على غير
المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي متجربة اليها مسخرة لهما حتى ان احكام بنا
الوهميات بها لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبها

احكام

احكام الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم
انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا
الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص وانكرها والقياس الم
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة تفسد صورة
المغالط قياس
فاسد اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
او من جهة المادة اما من جهة الصورة في الكمية والكيفية او الجهة كما يقال كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المط وبعض مقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض الا
المقدمات كاذبة بشبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المن
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة و
اما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط منه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان

Copyright © King Saud University

ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و
الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس
ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج
ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط في اخذ وضع
الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا لاختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل للمطالعة ان قابل بها الحكيم فهو سو
فسطائي وان قابل بها الجدل فهو مشاغبي

البحث الثاني في اجزاء العلوم

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوعات
فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور
متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في ساير مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشترك في ايصال الى المطلوب مجهول والا لجاز
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات اما الا
لتصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقو
لنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة

بنفسها

بينة بنفسها فان اذعن المتعلم انها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقو لنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالامكان والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بعد وعلى كل اي نقطة شئنا دائرة وفي كون المو
ضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهي
ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه
على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالا
ستقلال واما المسائل فهو مطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشترك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد
اخذ في المسئلة المذكورة وسطا في النسبة وهو عرض وقد يكون نوع
موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتين جنبيه قائمتان او مساويتان لهما فا
لخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاوية

Copyright © King Saud University

فاعدة متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما مو
ضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان
لان اجزاءه بينة الثبوت للشئ ولتكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجوب ومفيض للارزاق والوجود
والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم
الاخلاق محمد المصطفى وآله مصابيح الدجا
واصحابه مفاتيح الهدى وقد وقع
الفراغ من تسويد هذه النسخة
الشريفة في شعبان ...
...
...
١٢٥٨

الحقير فقير فيض الله بن عبد الرحمن
بن نصوح بن اسمعيل
بن عثمان

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله واله اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في المنطق وسميتها بالرسالة الشمسية في
قواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على وجوده
المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل
منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد
يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الا
كتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه البحث الثاني
في موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لمساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق

مجهول

مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او
بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم كذلك لامتناع الحكم ممن
جهل باحد هذه الامور الثلثة واما المقالات فثلث المقالة الاولى
في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة الل
لفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط
او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة ال
كتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر
مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع
المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب كرامي

Copyright © King Saud University

المجازة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان لم يصلح لذلك فان دل بهيئة على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل وهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في بعض اولى او اقدم او اشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه على تلك المعانى على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع فكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام فهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام وهو الذى بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل وهو التنبيه وهو اسم عام ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب واما غير تام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة مع اداة الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى

ان لم

جامعة الملك سعود ... المخطوطات ... عمادة شؤون المكتبات

ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وداخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس وهو كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو وان كان الثانى فان كان تمام جزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ويرسمونه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فيه قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مرات كالجوهر بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا اصلا او كان بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى تمام ما يساويه فيكون فصل الجنس وكيف ما يميز الماهية عن مشاركها فى جنس او فى وجود فكان فصلا ويرسمونه بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه

Copyright © King Saud University

يميزها عن مشاركتها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في
الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان
ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق كالكاتب للانسان
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعة واما غير بين
وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما كتساوي الزوايا الثلث
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان
واللافرس كان بينهما تباين الجزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على
المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي
كذلك الخامس النوع كما يقال لما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
النوع العالي قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم
الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجواهر جنس ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع

لكن

لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس ويسمى جنس الاجناس والا
لسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد
كل العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالنوع المتوسط والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من
الآخر من وجه لصدقهما على السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان ان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس الفصل الرابع في التعريفات
المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه
وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه والاعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا الاخص لكونه اخفى منه فهو مساوله في العموم والخصوص ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها

Copyright © King Saud University

او بها وبا لجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه
فى المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما
ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة
واحدة كما يقال الكيفية ما بها المشابهة والمشابهة اتفاق
والكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الا
ثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس
الى السائل لكونه مفوتا
للغرض بحث

المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة
فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه وهى اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل بطرفيها الى مفردين فالشرطية
اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين قضيتين فى الصدق والكذب معا او فى احدهما فقط
او نفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود الفصل الاول

فى الحملية

١٤٢

فى الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى اجزائها واحكامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به
ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
ثلاثية وقد تحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
والقضية تسمى ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان
كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه
الحكم سميت محصورة ومسورة وهى اربع لانه ان بين فيها ان الحكم
على كل الافراد فهى الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من
الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك
سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر وهى فى قوة
الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبا
لعكس البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل
تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الم
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو مل

Copyright © King Saud University

ملزوم وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج حال
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر
فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل با
عتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا
المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول وعلى
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يتصور الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا
كان الموضوع محققا كما في الخارجية فانهما متلازمان والفرق بينهما
في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية اما موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب او سالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او
او بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى
جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها

ثلث

ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا
والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع موجودا
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع له
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخا صح
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام

كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل

بحسب الذات وهو ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة و
سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من المطلقتين العامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب

الوجود

الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والضابط هنا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا
ضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية الى
للقضية المقيدة بهما الفصل الثاني اقسام الشرطية الجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي اما اللزومية وهي التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها
بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فالمنفصلة فهي اما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء اما حجرا او شجرا و
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من
هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي لذات الجزئين كما في الامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق للا
سود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا
اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة
كل واحد من هذه القضايا الثماني هي التي يرفع ما حكم في موجبا
تها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية والسالبة العناد تسمى
سالبة عنادية والسالبة الاتفاقية تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة

Copyright © King Saud University

الموجبة تصدق عن صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب
ومقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصدق
الكذب وتكذب عن الجزئين كاذبين ومقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وصادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صا
دقة وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو
تصدق عن الصادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عما تصدق و
كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع
التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور
التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على وضع معين
وسواء بعض هذه الاوضاع المخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسور الموجبة الكلية والمتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة
الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي
والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة
والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين و
عن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن
تاليها الا بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض

حدوه

حدوه بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول ولا بد من اختلاف في كل بالجهة لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل اوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها ما مر واما المركبات فاذا كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا عرفت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما
ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيها بل الحق في نقيضها ان تردد بين الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة

Copyright © King Saud University

فى الكيفية وبالعكس البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيفية واما
السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى وقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهو وقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف فى وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
فى الضرورية ودائما لا شئ فى الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شئ من ج ب مادام ج فدائما لا شئ من ب ج مادام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية
عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين و
اما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العامة لصدق
لا شئ من ب ج دائما فنعكس لا شئ من ج ب دائما فقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف فان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس
مادام ج لا دائما وجب انه يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فدج بالفعل ود ب ايضا للادوام
سلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب و ب حين

هوج

هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق الباء والجيم عليه
وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواق
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان
العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لا
نعكاس الخاص واما موجبة فكلية كانت او جزئية ولا ينعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما فى الجهات الضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع
المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما فى الضرورة والدائمة ومادام ج فى
العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد لا دوام
فى الاصل الكلى فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج
دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة ودائما
كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو
قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د فهو لاج
بالفعل والا لكان ج دائما و ب دائما للدوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا
فلا شئ من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس
فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او اخص منه واما الممكنات

لا الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل
لتخلف الاصل باللادوام ج

Copyright © King Saud University

الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على
انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين
كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل موجب الانعكاس وعدمه
واما الشرطية المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية فتنعكس موجبة
جزئية السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث
الثالث في العكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
لا تنعكس سالبتها بالعكس المستوي فلا تنعكس لانه يصدق بالـ
بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون
عكسه لما عرفت فتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب وج بالفعل ومع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب بالضرورة ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة و
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب وهو ج حين هو ليس ب وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض

واما العرفية

واما الوقتية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض
فلانه يصدق ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج ما دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم كل ج فهو ليس ب بالفعل الوجود الموضوع
وان كانت جزئية فالخاصتان منعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة هو دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع و
ج قد ليس ب بالفعل اللادوام ثبوت البالد وليس ج ما دام ليس ب والا
الخارج حين هو ليس ب فليس ج حين هو ج وقد كان ب ما دام هو ج
بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب
واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما
ومتى لم ينعكسان لم ينعكس شيء منهما بما عرفت في العكس المستوي واما السوالب الكلية كانت
او جزئية فلا تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل
ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيات والوجوديتان فينعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو
المطلوب وهكذا ابين عكوس جزئياتها اما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع في لوازم
الشرطيات اما المنفصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع في
عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعا كليين
عليها والا لبطل اللزوم والانفصال فالمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم

بالكلية احتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من
عين الموضوع وتنعكس صح

Copyright © King Saud University

اثنين عين احد الجزئين وتاليها عين الاخر وكل واحد من غير الحقيقة
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزء من المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الفصل الاول في التعريف القياس واقسام القياس هو
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي
ان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز فهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله
يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيه
الاصغر يسمى الصغرى والتي فيه الاكبر يسمى الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسطا
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في صغرى وموضوعا في الكبرى فهو
شكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع اما الاول فشرط ايجاب الصغرى واعلم ليندرج الاصغر في الاوسط
وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
به على الاصغر وضروب النتيجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج

ليس

ليس او بالحد هذا الشكل بين لذاتها واما الشكل الثالث فشرط اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى ولا يحصل بالاختلاف الموجبة لعدم الانتاج
فهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروب النتيجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج
ب ولا شيء من الاختلاف الموجبة لعدم الانتاج ضروبه الناتجة ثمانية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ا كالثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كالرابع من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا كما مر انفا
السادس بعكس المقدمتين من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى وفي الثاني
والخامس بالافتراض فليتبين ذلك في الثاني ليقاس عليه ولنكن البعض الذي هو د
وكل د ا فكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض

Copyright © King Saud University

ج او هو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطة ويجوز شرط كون سالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من اختلاف الة

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير مشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى الواقع عن مقدمتين التاليف عن الاخرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين المشاركين القسم الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من حملية ومنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط الصدق واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ه وكل ب ح وكل ه ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز بما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع الواقع عند مقدمتي التاليف وعن الجزء

الغير

الغير المشارك القسم الخامس من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من مقدمتين او غير تام منهما فكيف كان مطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب فج د ود ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الجمع مع اللازم دائما او في الجملة وامتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهي لازم لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المط من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د و د دائما اما كل د ا و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي علمناها في فن المنطق الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب عن مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخرى او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها يلزم نتيجة او من مقدمة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل

وافكل ج د ثم كل ج اوكل اه فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج
ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه والثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها
مقدمة صادقة ينتج لو لذى ليس كل ج ب لكان كل ج الكل ليس كل ج اعلى
انه امر محال يلزم ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل
لوجوده في اكثر جزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه
الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا تفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون
الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي بين وجد
في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا عليه المعنى المشترك اما بالدوران و بالتقسيم غير المتردد بين النفي والاثبات
كقولهم عليه الحدوث اما التاليف او كذا و كذا والاخران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وساير الشرايط
المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم ممنوع لجواز علة غير المذكور
وبتقدير التسليم عليه المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليه في المقيس لجواز ان
يكون خصوصية المقيس مانعة منها واما الخاتمة ففيها بيان الاول في المواد
اليقينية وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات
وهي قضايا الحكم فيها بقوة ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان
النار حارقة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا الحكم بها المشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب الاسهال واحد
سبب وهو قضايا الحكم بها بحدث قويا من النفس مفيدة للعلم كالحكم بان نور
القمر مستفاد من نور الشمس وسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا الحكم بها كثيرة المشاهدات لعدم العلم لعدم

انتباعها

انتباعها والامن التواترات كالحكم لوجود عليها مكية وبغداد ولا ينحصر مبلغ
المشاهدات في عدد اليقين هو العاقل الكمال المعدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس على اليقين وقضايا قياساتها معها وهي التي الحكم بها بواسطة
لا تنفيت عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان العدد زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه اليقينيات يسمى برهانا وهو مالي وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه سببية في الذهن والعين كقولنا متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
واما اني وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للسبب في الذهن فقط كقولنا هذا كل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف جميع الناس بمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من
عادات وشرايع وادوات والفروج بينها وبين الاوليات كقولنا الانسان لو خلي
ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله ما يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح و
العدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمود ومن هذه ما يكون
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسليم من الخصم فيبني عليه كلام عليها لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر عن درك اليه هذا
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه امالامر سماوي
او مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي
قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثير
عجيب من قبض وبسط كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة فالقياس
المؤلف عنها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه
الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في

Copyright © King Saud University

كيف اقول ملك

فى امور غير محسوسة كل موجود مشار اليه وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولا دافع للعقل لشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل
فى مقدمات القياس الناتج نقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة و
القياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس
فاسد صورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معين بحسب الكمية والكيفية والجهة
او مادية بان يكون المقدمة المطلوب شيئا واحدا لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة
اللفظ كقولنا الصورة هنا صاهلة او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع فى الموجبة
كقولنا كل انسان والفرس فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع
الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس واخذ
الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك المراعات كل ذلك لئلا تقع فى الغلط والمستعمل
للمغالطة سوفسطائى ان قابل بها الحكيم مشاغبى ان قابل بها الجدلى البحث الثانى فى اجزاء العلوم وهو موضوعات
وقد عرفتها ومبادى هى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة بنفسها
الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل
باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهى قضايا التى يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
فى ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون هو موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر
او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار او وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه قائمتان
او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية
لقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
ثبوته بالبرهان ولكن هذه اخر الكلام فى هذه الرسالة تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب كتبه الفقير الحاج